

المملكة العراقية

القسم الأول

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف العمومية ، ونظم المدارس ، ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم ، في المملكة العراقية حتى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ، مسرودة بتفاصيل وافية في السنة الأولى من هذه الحولية وتقع التفاصيل المذكورة في ١٢١ صفحة (١٨٩ الى ٣١٠) . وفضلا عن ذلك فإن ذيل الحولية المذكورة يتضمن خلاصة إحصائية عن السنة الدراسية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ . (الصفحتان ٦١٨ و ٦١٩) . ولذلك سنكتفي هنا باستعراض ما حدث من التطور في أحوال التعليم في المملكة العراقية خلال السنتين الدراسيتين الأخيرتين : ١٩٤٩ — ١٩٥٠ و ١٩٥٠ — ١٩٥١

١

القوانين والأنظمة والمناهج

القوانين والأنظمة التي صدرت خلال السنتين الأخيرتين هي : قانون الخدمة التعليمية — نظام وزارة المعارف — نظام مجلس التعليم العالي — نظام رياض الأطفال — نظام المدارس الابتدائية .

١ - قانون الخدمة التعليمية

إن خدمات موظفي التعليم في العراق كانت تابعة — حتى أوائل هذه السنة — الى

د قانون الخدمة المدنية ، العام . الا أن الحكومة استصدرت بعد ذلك قانوناً خاصاً بالخدمة التعليمية ، وهو القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ .
وقد صدر القانون في أول نيسان ، وهو يتألف من ٢٢ مادة ، تنص على الأحكام التالية : —

تعريف المخرمة التعليمية — (أ) — الخدمة التعليمية هي ممارسة التعليم في معهد تعليمي تابع لوزارة المعارف ، أو للوزارات الأخرى ، أو الإدارات المحلية . ويشمل ذلك الخدمة بصفة مدير معارف أو معاونه ، أو مدير تعليم عام أو مفتش عام أو مفتش معارف أو مدير قسم علمي أو فني في وزارة المعارف ، أو بصفة ملحق ثقافي إذا كان قد سبق أن مارس الخدمة التعليمية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(ب) — موظف الخدمة التعليمية ، هو من توفرت فيه صفة الخدمة التعليمية أو المنقول إليها من خدمة أخرى ، إذا كان قد سبق له أن مارس الخدمة التعليمية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

ولا تتبع أحكام هذا القانون موظف الخدمة التعليمية إذا انتقل منها إلى خدمة أخرى ، يفقد جميع المزايا والحقوق التي اكتسبها استناداً إليه . ولكنه يستعبد لها متى عاد إلى الخدمة التعليمية (المادة — ١) .

أصناف ودرجات موظفي المخرمة التعليمية — تكون أصناف ودرجات موظفي الخدمة التعليمية كما يلي : (المادة ٣) .

الصنف	الدرجة	الراتب (دينار)
الممتاز	١	١٠٠
»	٢	٩٠
الأول	١	٨٠
»	٢	٧٠
»	٣	٦٠ — ٥٥
»	٤	٥٠ — ٤٥
الثاني	١	٤٠
»	٢	٣٥
»	٣	٣٠

الراتب (دينار)	الدرجة	الصنف
٢٥	١	الثالث
٢١	٢	"
١٨	٣	"
١٥	٤	"
١٢	١	الرابع
١٠	٢	"
٨	٣	"

كيفية التعيين : — يعين موظفو الخدمة التعليمية على الوجه الآتي :

١ — الصنفان الممتاز والأول بأرادة ملكية تصدر بناء على قرار من الوزير وموافقة مجلس الوزراء .

٢ — الصنف الثاني ، بأرادة ملكية تصدر بناء على قرار من الوزير .

٣ — الصنف الثالث بأمر وزاري .

٤ — الصنف الرابع بقرار من رئيس الدائرة (المادة ٤) .

درجات التعيين الأول : — يعين موظفو الخدمة التعليمية لأول مرة على الوجه الآتي :

١ — خريج دار المعلمين ذات أربع سنوات بعد الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها في الدرجة الأخيرة من الصنف الرابع .

٢ — خريج دار المعلمين ذات خمس سنوات بعد الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها براتب لا يزيد على عشر دنانير .

٣ — خريج دار المعلمين ذات ست سنوات بعد الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها براتب لا يزيد على ١٢ ديناراً .

٤ — خريج دار المعلمين ذات سبع سنوات بعد الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها براتب لا يزيد على ١٥ ديناراً .

٥ — خريج المدارس المهنية ذات خمس سنوات بعد الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها براتب لا يزيد على عشرة دنانير . وخريج هذه المدارس بعد دراسة سبع سنوات بعد الدراسة الابتدائية براتب لا يزيد على خمسة عشر ديناراً . وخريج المدارس العليا ذات ثلاث سنوات

بعد الدراسة الثانوية براتب لا يزيد على ثمانية عشر ديناراً .

٦ — حامل الشهادة العالية التي نصاب دراستها أربع سنوات بعد الدراسة الثانوية براتب لا يزيد على ٢١ ديناراً .

٧ — حامل الشهادة العالية التي نصاب دراستها خمس سنوات بعد الدراسة الثانوية براتب لا يزيد على ٢٥ ديناراً .

٨ — حامل الشهادة العالية التي نصاب دراستها ست سنوات بعد الدراسة الثانوية براتب لا يزيد على ٣٠ ديناراً .

٩ — حامل شهادة الدكتوراه من جامعة تعترف بها وزارة المعارف التي نصاب دراستها ست سنوات فأكثر بعد الدراسة الثانوية براتب لا يزيد على ٣٥ ديناراً .

تعين درجة الشهادة العالية لغرض هذا القانون بعدد السنوات التي تقررها أنظمة المعاهد العالية المتماثلة بمستواها العلمي للحصول على هذه الشهادة عادة (المادة ٥)

الحر الأقصى للراتب : — لا يتجاوز راتب موظفي الخدمة التعليمية الحدود الآتية :

١ — المعلم ٤٠ ديناراً .

٢ — المدرس ومدير المعارف ومعاونته ومفتش المعارف ومدير القسم الفني أو العلي في ديوان وزارة المعارف إذا كان ممن يستحق لقب مدرس — ٦٠ ديناراً .

٣ — الأستاذ المساعد والمدير العام والمفتش العام والمفتش الاختصاصي إذا كانوا ممن يستحق لقب مدرس أو أعلى — ٨٠ ديناراً .

٤ — الأستاذ والعميد — ١٠٠ ديناراً (المادة ٦)

الترقية : — (أ) يجوز أن يرفع موظف الخدمة التعليمية ، بعد قضاء المدد الآتية :

١ — سنتين في كل من درجات الصنف الرابع .

٢ — ثلاث سنوات في كل من درجات الصنوف الأخرى .

(ب) — في الترقية إلى الدرجتين ذاتي الحدين يتناول الموظف راتب الحد الأول ، ثم يتناول الحد الثاني بعد سنتين من تناوله راتب الحد الأول .

(ج) — يرجح في الترقية الأقدم في الدرجة . وعند التساوي فيها يرجح ذوى الأولاد ثم المتزوج ، ثم ذو العائلة .

(د) -- يعفى المعلم من الإمتحان المشروط في قانون الخدمة المدنية عند ترفيعه إلى درجات الصنف الثاني

(هـ) -- تعين شروط وحالات الترفيع للمعلم إلى درجات الصنف الثاني بنظام خاص (المادة ٧)

* تحسب المدة التي يقضيها موظف الخدمة التعليمية في الدراسة من أجل الحصول على درجة عليية جامعية معترف بها مدة لغرض الترفيع درجة واحدة بعد الدرجة التي كان عليها ، على أن لا تقل هذه المدة عن ثلاث سنوات . ويجوز أن تكمل هذه المدة بما قد أمضاه الموظف في الخدمة التعليمية قبل انصرافه للدراسة مباشرة (المادة ٨) .

الدورات الدراسية : -- (أ) -- لوزارة المعارف أن تفتح دورات دراسية لغرض رفع المستوى العلي لموظفي الخدمة التعليمية والمعنيين فيها . ويستحقون فيها نفقات السفر إلى محل الدورة ونفقات السكن والمعيشة فيها ، على أن لا تتجاوز هذه النفقات المخصصات الليلية التي يستحقونها وفق نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل .

(ب) -- تحسب المدة التي يقضيها الموظف في الدورة الدراسية بنجاح خدمة لأغراض الترفيع (المادة ٩) .

محل التعمين : -- (أ) -- يعين المتخرج من دور المعلمين الريفية أو الأولية الذي درس على نفقة الحكومة لأول مرة في مدارس القرى والنواحي ، ويقضى فيها ما لا يقل عن ثلاث سنوات . ويعين المتخرج من دار المعلمين الابتدائية الذي درس على نفقة الحكومة لأول مرة في مدارس الأقضية . ويقضى فيها ما لا يقل عن ثلاث سنوات .

(ب) -- ويعين المتخرج من المعاهد العالية الذي درس على نفقة الحكومة لأول مرة في مدارس الأقضية ، ولا ينقل إلى مركز اللواء قبل أن يقضى فيها سنتين على الأقل .

(ج) -- لوزير المعارف أن يستثنى بما تقدم المدرسات والثلاثة الأوائل من متخرجي معاهد المعلمين مطلقاً (المادة ١٢) .

* يمنح موظف الخدمة المدنية الذي يعين أو ينقل إلى الأماكن النائية أو غير الصحية أو التي تشق فيها السكنى مخصصات محلية ، لا تتجاوز ثلاثين بالمائة ٣٠٪ من راتبه وفق نظام خاص (المادة ١٣) .

الإجازة الدراسية: - (أ) - لوزير المعارف أن يمنح بمقتضى نظام خاص موظف الخدمة التعليمية من حملة الشهادات العالية إجازة دراسية مدة سنتين براتب تام خارج العراق ونصف راتب داخله . وذلك لغرض التتبع والتخصص في الموضوع الذى يتصل بدراسته . ويجوز تجديد هذه الإجازة سنتين آخرين بعد سنتين من الانتهاء من الإجازة الأولى .

(ب) - يجوز منح الإجازة الدراسية لمن لا يحمل الشهادة العالية بنصف راتب داخل العراق أو خارجه وفى الأحوال السابقة .

(ج) - لا تمنح الإجازة الدراسية قبل قضاء ثلاث سنوات فى الخدمة التعليمية بعد الحصول على الشهادة (المادة ١٥) .

* يستحق موظف الخدمة التعليمية من درجة أستاذ إجازة سنة واحدة براتب تام لغرض التتبع فى الجامعات أو المعاهد الأجنبية خارج العراق مقابل خمس سنوات يقضيها برتبة الأستاذ على أن يثبت اتصاله وجواز التحاقه بالمعهد الذى يريد الالتحاق به . ولوزير المعارف بناء على توصية مجلس الكلية أن يؤجل منح هذه الإجازة مدة لا تتجاوز سنتين من استحقاقها (المادة ١٦) ،

* تحسب مدة الإجازة الدراسية الوارد ذكرها آنفا خدمة لغرض هذا القانون وغيره من القوانين الأخرى .

لا يزيد عدد من يمنح الإجازة الدراسية - وفق المواد الآتية الذكر - خارج العراق على عشرة ، وعلى خمس وعشرين داخل العراق (المادة ١٧) .

ساعات التدريس: - إذا بلغ عمر موظف الخدمة التعليمية الحسنيين خففت ساعات التدريس المكلف بها خمس وعشرين بالمائة ٢٥٪ . بالنسبة إلى أمثاله (المادة ١٨) .

عمر الموظف: - يعالج موظف الخدمة التعليمية على نفقة الحكومة داخل العراق ، إذا ثبت مرضه بتقرير من لجنة طبية رسمية ، وأيدت لجنة أخرى يؤلفها وزير المعارف من أن المرض ناشئ من الخدمة . وإذا أقرت اللجنة الطبية تعذر معالجته داخل العراق ، بسبب فقدان الوسائل اللازمة أو الاختصاصيين أرسل للمعالجة خارج العراق على نفقة الحكومة أيضا . وللجنة أن تعين البلد أو المستشفى الذى يرسل إليه (المادة ١٤) .

التقاعد: - (١) - يحال موظف الخدمة التعليمية على التقاعد بناء على طلب تحريرى

منه ، متى توفرت فيه أحد الشروط التالية :

- ١ - إذا أكمل خدمة تقاعدية لا تقل عن عشرين سنة .
 - ٢ - إذا أكمل الخمسين من عمره .
 - ٣ - إذا ابتلى بعاهة جسمية أو عقلية يحتمل أن تكون دائمية تمنعه من أداء وظيفته الرسمية ، ويثبت ذلك بقرار من لجنة رسمية .
- (ب) - يجوز إحالة موظف الخدمة التعليمية على التقاعد عند إكاله الخامسة والخمسين من عمره ، إذا كانت له خدمة تقاعدية لا تقل عن ثلاثين سنة .
- (ج) - تتم إحالة موظف الخدمة التعليمية على التقاعد عند إكاله الثالثة والستين من عمره . وللمجلس الوزراء بعدها أن يحدد استخدام الأستاذ مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات على أن يكون معرضاً للإحالة على التقاعد إذا تحقق عجزه وعن القيام بعمله الرسمي (المادة ١٠) .
- * لموظفة الخدمة التعليمية ذات الولد الصغير التي أكلت في الخدمة التعليمية عشر سنوات فأكثر ، أن تطلب إحالتها على التقاعد . وعند ذلك تستحق المكافأة إذا كانت قد أكلت خدمة تقل عن خمس عشرة سنة ، أو الراتب التقاعدي إذا كانت قد أكلت خدمة خمس عشرة سنة فأكثر (المادة ١١) .
- * (أ) - يمنح موظف الخدمة التعليمية أو ورثته الراتب الرسمي الأخير لسته أشهر في الأحوال الآتية :
- ١ - إذا أحيل على التقاعد أو توفي بعد إكاله خدمة ثلاثين سنة فأكثر .
 - ٢ - إذا أحيل على التقاعد لعاهة أصيب بها أثناء الخدمة ومن جرائها ، بعد أن يكون قد أكمل خدمة خمس عشرة سنة فأكثر .
- (ب) - إذا أحيل موظف الخدمة التعليمية على التقاعد خلال العطلة الصيفية ، بدأت إحالته بعد انتهاء هذه العطلة ويستحق رواتبها كاملة (المادة ١٢) .
- أهم رقم قنينة : - يعطى موظف الخدمة التعليمية درجة أعلى من الدرجة التي كان يشغلها ، وذلك ابتداء من ١ / ١٠ / ١٩٥١ . ولا يشمل هذا من عين بين هذا التاريخ وبين نفاذ هذا القانون .
- ولا يعد ذلك ترفيعاً (المادة ١٩) .

نظام وزارة المعارف

لقد صدر في ١٤ حزيران ١٩٥١ نظام جديد لوزارة المعارف (وهو النظام رقم ١٩ لسنة ١٩٥١) ألغى النظام القديم ، وغير تشكيلات الوزارة تغييرا جوهريا . يتألف هذا النظام من ١٣ مادة ، ينص أهمها على ما يلي :

تألف وزارة المعارف من الدوائر الرئيسية الآتية :

١ — مديرية المعارف العامة — ٢ — مديرية الشؤون الفنية العامة — ٣ — مديرية الآثار القديمة العامة — ٤ — المعاهد العالية والمعهد العلمي (المادة ٢) .

مديرية المعارف العامة : — يرأسها مدير عام يحمل شهادة عالية وله خبرة بأعمال المعارف الإدارية وشؤون التعليم ، ويكون مسؤولا تجاه الوزير عن حسن إدارة جميع المدارس التابعة له ولقيام الموظفين المرتبطين به بواجبات وظائفهم حسب القوانين والأنظمة المرعية وعن تنظيم الملاكات المتعلقة بالشعب والمديريات والمدارس المذكورة ، وعليه تنظيم مقترحات الميزانية فيما يخص مديريته . ويوقع عن الوزير بتحويل منه (المادة ٣) .

* الدوائر التابعة لها — تألف مديرية المعارف العامة من المديريات والشعب التالية :

١ — مديرية التعليم الثانوي — يتولاها مدير يحمل شهادة عالية يكون مسؤولا تجاه مدير المعارف العام عن إدارة شؤون جميع المدارس الثانوية الرسمية وغير الرسمية وإعداد ملاكاتها وتنظيم القسم الخاص بها من الميزانية وفق القوانين والأنظمة .

٢ — مديرية إعداد المعلمين والتعليم الابتدائي — يتولاها مدير يحمل شهادة عالية يكون مسؤولا تجاه مدير المعارف العام عن إدارة شؤون دور المعلمين والمعلمات للتعليم الابتدائي ، وتنظيم ملاكاتها قبل تنظيم ملاكات المدارس الثانوية . ويكون مسؤولا عن تنظيم المخبرات والشؤون المتعلقة بالمدارس الابتدائية التابعة للإدارة المحلية وفق القوانين والأنظمة .

٣ — مديرية التعليم الزراعي والصناعي — يتولاها مدير يحمل شهادة عالية بشؤون الزراعة والصناعة وهو مسؤول تجاه مدير المعارف العام عن إدارة شؤون المدارس

الزراعية والصناعية التابعة لوزارة المعارف وإعداد ملاكاتها وتنظيم ميزانيتها والعمل على رفع مستواها العلمى والعملى .

٤ — مديرية الصحة — يتولاها طبيب مسؤول تجاه مدير المعارف العام عن تنظيم الخدمات الصحية فى المدارس والعمل على رفع المستوى الصحى فيها بالوسائل الوقائية والعلاجية .

٥ — مديرية المباني — يتولاها مهندس معمارى ذو اختصاص مسؤول تجاه مدير المعارف العام عن شؤون الانشاءات وأعمال الصيانة والترميم لجميع المباني التى تشغلها وزارة المعارف ويساعد الإدارات المحلية فى ذلك عند طلبها وموافقة وزير المعارف .

٦ — مديرية التربية البدنية — يتولاها مدير ذو اختصاص فى شؤون التربية البدنية يكون مسؤولاً تجاه مدير المعارف العام عن تنظيم وتفتيش الألعاب الرياضية والكشافية والنخيات والسفرات ونوادى الطلبة وجميع ما يتعلق بالنشاط المدرسى الرياضى . ويشرف على تحضير الأدوات الرياضية والاهتمام بحفظها وتوزيعها .

٧ — شعبة الحسابات — يتولاها مبرز ذو خبرة فى الشئون المالية يكون مسؤولاً عن وضع ميزانية وزارة المعارف ومؤسساتها كافة وعن تنظيم وتدقيق جميع الحسابات العائدة للوزارة والدوائر التابعة لها بشكل يضمن تنفيذ الميزانية وفق القوانين والأنظمة والتعليمات .

٨ — شعبة التجهيزات — يتولاها مبرز مسئول عن حفظ وتسجيل جميع الكتب المدرسية والأدوات واللوازم المختلفة والأثاث والأغذية والأدوية وغيرها وتجهيز المدارس بها بوصولات منظمة . ويشرف على جميع المخازن التابعة للوزارة ويسجل محتوياتها وينظم تسليمها وتسليمها وفق التعليمات ويطلب استيراد ما يلزم من الكتب واللوازم ووسائل الايضاح .

٩ — شعبة الذاتية — يتولاها مبرز مسئول عن تنظيم اضبارة خاصة لكل موظف أو مستخدم فى وزارة المعارف والمؤسسات التابعة لها . وينظم بطاقة تحتوى على خلاصة صحيحة لكل منها وعليه ان يعد سجلاً كاملاً لملاك الوزارة ويدون فيه التغييرات التى تطرأ على هذا الملاك عند صدورهما . وهو مكلف بتنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمور الذاتية وعليه ان يزود رئاسة التفتيش بنسخة كاملة من ملاك المدارس التابعة لوزارة المعارف وكل ما يطرأ عليها من تغييرات .

١٠ — شعبة الأوراق والسجلات — يتولاها ميمز مسؤل عن تنظيم وحفظ الأوراق والسجلات والمحاضر والتقارير المودعة لشعبته وعن تسجيل الرسائل الواردة الى الوزارة والصادرة منها وتوزيعها الى الجهات المختصة . ويشرف على شعبة الطابعة التي يتولى أمرها ملاحظ مسؤل تجاهه عن طبع الرسائل ومقابلتها وعلى شعبة القلم السرى التي يتولاها ملاحظ مسؤل تجاهه أيضاً عن تسجيل الأوراق والتقارير السرية وحفظها .

١١ — مديرو معارف الآلوية — يقسم العراق من حيث إدارة المعارف الى أربعة عشر مديريةية مركز كل منها مركز اللواء . ويرأس كلا منها مدير معارف يحمل شهادة عالية يكون مسؤلاً عن إدارة جميع المدارس الرسمية وغير الرسمية وما يتبعها من مؤسسات في اللواء عدا المعاهد وما تستثنيه وزارة المعارف لصفة عليية أو فنية خاصة . وهو كذلك مسؤل عن شئون التدريس في لوائه وفق المناهج المقررة، وعن مراقبة سلوك الموظفين والمعلمين المرتبطين به كافة ، وله أن يزور مدارس لواء عند الحاجة . وعليه أن يقدم لكل من مدير المعارف العام ومدير الشؤون الفنية العام ورئيس الإدارة المحلية في نهاية كل سنة دراسية تقارير يذكر فيها سير الإدارة والتدريس وما يراه ضروريا لرفع مستواها وسد حاجاتها من أبنية وكتب وأثاث ولوازم وغيرها . وعليه ان يقدم اليهم أيضاً تخمينات ميزانية التعليم الابتدائي الخاصة بلوائه . وعليه أن يبادر إلى العمل بالتقارير التفتيشية الواردة اليه خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام قدر الامكان . ولوزير المعارف ان يعين لمدير معارف اللواء معاوناً أو أكثر إذا كان عدد المدارس والمؤسسات التعليمية التابعة له يوجب ذلك (المادة ٤) .

مديرية الشؤون الفنية العامة — مديريةية الشؤون الفنية العامة يرأسها مدير عام يحمل شهادة عالية ذو خبرة بشئون المعارف الفنية والتدريسية . يكون مسؤلاً تجاه الوزير عن الدوائر والشعب التابعة له وتنظيم ملاكاتها ووضع ميزانيتها وعن قيام الموظفين المرتبطين به بواجباتهم وفق القوانين والانظمة وعن اتخاذ ما يقتضى لوضع المناهج والكتب المدرسية وعن ادارة شئون البعثات العلية والامتحانات العامة والمدرسية والإشراف على أعمال الترجمة والنشر والتأليف وغيرهما من الشؤون الثقافية ، وعن المكتبات العامة ومكتبات المدارس وتفتيش المدارس على اختلاف أنواعها ودرجاتها عدا العلية منها والعمل على حسن التوجيه الاخلاقي والوطني والقومي فيها (المادة ٥)

• الدوائر التابعة لها — تألف بمديرية الشؤون الفنية العامة من المديريات والشعب الآتية:

١ — رئاسة المفتش — يتولى أعمالها مفتش اختصاصى يدعى رئيس المفتشين يساعد مدير الشؤون الفنية العام فى تفتيش المدارس وشؤونها العلمية والفنية والمؤسسات التى تخصها وفى إرشاد الهيئات التعليمية وأفرادها ومراقبة أعمالهم من الناحية التعليمية والأخلاقية والوطنية وبيان النقص الموجود فى الملاكات والكتب والأثاث واللوازم وأدوات المختبرات والبنائات ، ومراقبة الأقسام الداخلية والاماكن التى يرتادها الطلاب وسلوك المعلمين وسائر موظفى وزارة المعارف فى الداخل والخارج ، ويقوم رئيس المفتشين بأعماله وفق تعليمات تصدر عن الوزير ، وعليه أن يقدم لمدير الشؤون الفنية فى آخر السنة الدراسية تقريراً عاماً عن جميع أعماله . ويعاون رئيس المفتشين فى عمله عدد من المفتشين والمفتشات بقدر الحاجة وفق الاختصاصات التالية :

أ — مفتشون اختصاصيون — يحمل كل منهم شهادة عالية اختصاصية فى الفرع الذى يفحص فيه . يشرفون على سير التدريسات فى المدارس الثانوية والمهنية الرسمية وغير الرسمية وعليهم توجيه المدرسين وإرشادهم وتقديم التقارير عن كل مدرس وعن مقترحاتهم لرفع المستوى الدراسى بوجه عام .

ب — مفتشو الإدارة — يحمل كل منهم شهادة عالية يقومون بتفتيش إدارات المدارس الثانوية والمهنية الرسمية وغير الرسمية من حيث تسجيل الطلاب وحسابات الكتب والقرطاسية وشواغر الملاك وأثاث مدرسية ولوازمها وبنائاتها وما يتصل بذلك ويقومون بالتحقيق فيما يودع إليهم من قضايا انضباطية وإدارية .

ج — مفتشو الأقسام الداخلية — يقومون بتفتيش الأقسام الداخلية التابعة لوزارة المعارف كافة وتقديم التقارير عن شؤونها وحالاتها وملاحظاتهم عنها .

د — مفتشو المدارس الابتدائية — يحمل كل منهم شهادة عالية ، وسبق له أن مارس التدريس مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وكان من البارزين فى المادة العلمية وأصول التدريس أو كان ممن يحمل شهادة دار المعلمين الابتدائية وسبق له أن مارس التعليم مدة لا تقل عن عشر سنوات وكان بارزاً فى المادة العلمية وأصول التعليم . يقوم بتفتيش المدارس الابتدائية الرسمية وغير الرسمية وتوجيه المعلمين وإرشادهم ومراقبتهم بما يكفل رفع مستواهم العلمى والمهنى . ويجوز أن يخصص عدد من هؤلاء لتفتيش الصفوف الأولى الابتدائية والثانية فقط أو لتفتيش الرياضيات واللغات

٢ — مديرية المناهج والكتب والامتحانات — يتولى أعمالها مدير ذو شهادة عالية مسئول تجاه مدير الشؤون الفنية العام عن اعداد مناهج المدارس كافة ، عدا المعاهد العالية منها ، ومناهج الدورات التعليمية ؛ وتهيئة الكتب وتأليفها وتنظيمها وطبعها والايصاء باستيراد ما يلزم منها ومن وسائل الايضاح واللوازم المدرسية . وهو يشرف على أعمال شعبة الامتحانات . يعاونه فيها ملاحظ يقوم بحفظ نتائج الامتحانات العامة وتنظيمها وتدقيق الشهادات التي تقدم إلى الوزارة للتوقيع عليها . وللجنة إدارة الامتحانات العامة أن تستعين به عند الحاجة في أعمالها وعليه أن يهيئ ما تحتاجه الامتحانات العامة من القرطاسية والدفاتر خلال النصف الأول من السنة الدراسية .

٣ — مديرية البعثات وتعادل الشهادات — يتولى أعمالها مدير ذو شهادة عالية مسئول تجاه مدير الأمور الفنية العام عن إدارة شؤون البعثات في الخارج والداخل . وعليه القيام بالأعمال التهيئية المتعلقة بها والسعى لقبول طلاب البعثات في الجامعات والمؤسسات العلمية في الخارج والاشراف على تنفيذ نظام البعثات العلمية وأحكام العقود . وعليه أن ينظم إضبارة خاصة لكل طالب من طلاب البعثة وسجلًا عامًا لأفراد البعثات جميعًا . وأن يتخذ ما يقتضى لفتح إضبارة خاصة لكل طالب عراقي يدرس في الخارج ، وأن كان يدرس على نفقته الخاصة ، ويجمع المعلومات السكافية عنهم . وعليه أن ينظم تخمينات ميزانية البعثات وأن يقدم توصياته فيما يتعلق بتعادل الشهادات وأمور البعثات .

٤ — مديرية الشؤون الثقافية — يتولى أعمالها مدير يحمل شهادة عالية ويتقن لغة أجنبية واحدة على الأقل ، يكون مسئولًا تجاه مدير الشؤون الفنية العام عن تنظيم التعليم الاساسي (مكافئة الامية) وتنفيذه وإعداد مناهجه والاستفادة من الإذاعة والسينما والمدارس المتنقلة ، في نشر الثقافة الشعبية مما له مساس برفع مستوى الحياة خلقيا وصحيا وتزويدها بأبحاث الكتب والمصادر المهمة وتزويد مكاتب المدارس بالكتب التي تناسب حاجاتها ومستوياتها ، ويتولى شؤون العلاقات الثقافية الخارجية ، ويشرف على إصدار المجلة التربوية الخاصة بالمعارف وعلى شعبة الإحصاء وشؤون الترجمة (المادة ٦)

المجالس واللجان: — توالف في وزارة المعارف المجالس واللجان التالية :

١ — مجلس المعارف — ينعقد برئاسة الوزير أو من ينوب عنه وعضوية المديرين العاملين ورئيس المفتشين ومدير القسم ذي العلاقة بالموضوع المعروض على المجلس —

ويتولى سكرتاريته أحد مدراء الأقسام الذي ينسبه الوزير على أن يقوم بجميع المواد التي تعرض على المجلس من الجهات المختصة وسجل المحاضر ويوزعها على الدوائر ذوات الشأن ومنها المكتب الخاص . وتعتبر قرارات هذا المجلس سرية مالم يأذن الوزير بإعلانها ويقوم مجلس المعارف بالأعمال التالية :

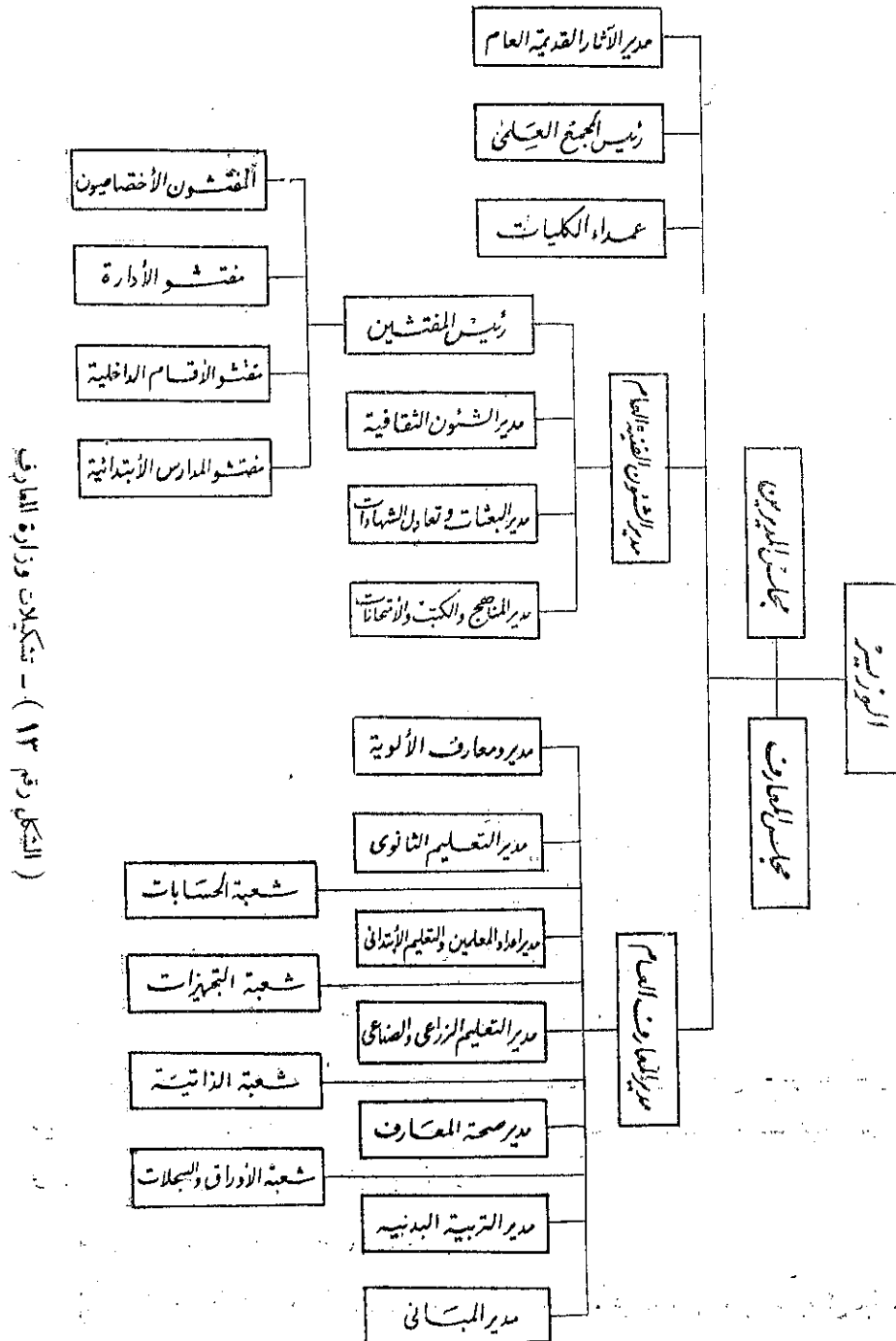
- أ - النظر في ميزانية المعارف وإقرارها .
- ب - وضع لوائح القوانين والأنظمة الخاصة بوزارة المعارف .
- ج - إقرار شئون البعثات وفق نظام البعثات والمصادقة على قرارات لجنة البعثات .
- د - تعادل الشهادات .
- هـ - منح الأجازات الدراسية وفق أحكام النظام .
- و - إقرار المناهج والكتب الدراسية على اختلاف مراحلها وأنواعها عدا العالية منها . وإقرار تملك الكتب الدراسية وإعانة المؤلفين وطبع الكتب في الخارج عند تعذر طبعتها في العراق والبت في شراء الكتب للمكتبات العامة ومكتبات المدارس .
- ز - النظر في توزيع المساعدات المالية على المدارس والمؤسسات الثقافية العامة والأهلية .
- ح - النظر في سياسة المعارف وخططها وإقرار ما يلزم لرفع مستواها بوجه عام وعلى الدوائر ذوات العلاقة أن تقدم خلاصة وافية مع توصياتها عن كل قضية ترفع إلى مجلس المعارف للنظر فيها وفق إختصاصه .
- ٢ - مجلس المديرين - يعقد برئاسة الوزير أو من ينسبه عنه ، ويتألف من المديرين العاملين ورؤساء المفتشين الاختصاصيين ومديرى الأقسام في ديوان الوزارة ومديرى معارف الأولوية كافة ويمين الحسابات ويمين الذاتية . ويجتمع هذا المجلس مرة واحدة في السنة على الأقل في الوقت الذي ينسبه الوزير لينظر في الأمور التالية :
- ١٠ - ملاكات المعارف وتوزيع المعلمين على الأولوية وتنقلاتهم من لواء إلى آخر .
- ب - التوسيعات الطبيعية والمحدثه .
- ج - توزيع مخصصات الميزانية على الأولوية .

- د - التداول في المشاكل التعليمية في اللائحة .
- هـ - البحث في وسائل رفع مستوى المدارس بصورة عامة .
- يكون ميز الذاتية سكرتيراً لهذا المجلس وعليه أن يضبط محاضر الجلسات والمقررات ويقوم بتوزيعها على أعضاء المجلس والدوائر ذوات العلاقة .
- ٣ - لجنة الترفيعات - تؤلف في ديوان الوزارة لجنة للنظر في أمر ترفيع المستحقين من موظفي الوزارة كافة وتقديم توصياتهم بذلك . وتتألف بعنوية المديرين العامين ورئيس المفتشين ومدير القسم المختص ويرأسها أحدهم بتنسيب من الوزير ويكون ميز الذاتية سكرتيراً لها .
- ٤ - لجنة البعثات - تقوم بانتقاء العدد اللازم من الطلاب المرشحين للدراسة في الخارج على نفقة الحكومة ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في نظام البعثات وتتألف من مدير الشؤون الفنية العام رئيساً وعضوية مدير البعثات وتعادل الشهادات وعضوين آخرين يختارهما وزير المعارف على أن يكون أحدهما من المعاهد العالية (المادة ٩) .
- إن اللوحة الترسيمية (رقم ١٣) المطبوعة في الصفحة التالية تلخص هذه التشكيلات ، وتبين علاقات دوائر الوزارة المختلفة بعضها ببعض .

٣

نظام مجلس التعليم العالي

- أحدث مجلس التعليم العالي ، استعداداً لتأسيس الجامعة العراقية ، بموجب النظام رقم ١٦ لسنة ١٩٥١ الذي صدر في ٨ / ٥ / ١٩٥١ .
- يتألف النظام من ١٣ مادة ، تنص على ما يلي :
- يؤسس مجلس يدعى « مجلس التعليم العالي » ، يقوم بالإشراف على الكليات التالية : كلية الحقوق - دار المعلمين العالية - كلية الهندسة - كلية الملكة عالية - كلية التجارة والاقتصاد - كلية الآداب والعلوم (المادة ١)
- يتألف مجلس التعليم العالي من :
- (أ) أعضاء طبيعيين ، وهم وزير المعارف وعمداء الكليات ، وعضو تنتخبه كل كلية من بين أساتذتها .



(ب) - ويجوز إضافة ثلاثة أعضاء ، ينتخبهم الأعضاء الطبيعيون من ذوى المسكنة العلية والاجتماعية .

ويقوم أحد أعضاء المجلس بأمانة سره (المادة ٢)

* يمثل وزير المعارف مجلس التعليم العالى أمام مجلس الوزراء وفى البرلمان . وهو الرئيس الفخرى له (المادة ٣) .

* ينتخب مجلس التعليم العالى رئيساً له من بين أعضائه (المادة ٤) .

* لمجلس التعليم العالى حق قبول التبرعات (المادة ٥) .

* يسير مجلس التعليم العالى باتخاذ الخطوات التالية لتأسيس الجامعة ويقوم بما يلى :

(أ) - النظر فى تخمينات الميزانية التى تقدمها له تلك الكليات لدرسها والبت فيها ، تمهيداً لتقديمها إلى الجهات المختصة .

(ب) - تقرير إنشاء كراسى التعليم ، وسائر المناصب العلية وإقرار تعيين أعضاء الهيئة التعليمية وترقيتهم وترفيعهم وإيفادهم ونقلهم بعد استشارة مجالس الكليات ، مع مراعاة أحكام القوانين العامة .

(ج) - تأسيس كليات جديدة أو قبول انضمام كليات أو معاهد إليه .

(د) - تقرير لوائح الأنظمة الخاصة بالكليات وإصدار التعليمات الخاصة بكيفية تطبيقها

(هـ) - وضع أسس موحدة للقبول إلى الكليات وفى الأقسام الداخلية وإدارتها .

(و) - إقرار القواعد لرفع المستوى العلمى فى الكليات ، وإعادة تنظيمها فى خطة موحدة

لتحقيق التوجيه الجامعى وتنظيم وتنسيق التعاون بين الكليات . (المادة ٦) .

* لمجلس التعليم العالى أن ينشئ :

(أ) - مجالس ولجان حسب الضرورة ، وأن يحدد صلاحياتها .

(ب) - لجنة انضباط مركزية تنظر فيما يحيله إليها المجلس . ويعين صلاحيات هذه اللجنة

بتعليمات يصدرها . (المادة ٧)

* يجتمع مجلس التعليم العالى بدعوة من الرئيس أو بطلب من أربعة أعضاء . ويكون

اجتماعه قانونياً بحضور الأكثرية (المادة ٨)

* تكون قرارات مجلس التعليم العالي بالأكثرية المطلقة ، وملزمة لسكافة السكليات و نافذة عليها دون حاجة الى قرار مجلس السكلية الخاص (المادة ٩) .
* تعتبر قرارات المجلس نافذة من تلقاء نفسها . وللوزير أن يعترض خلال فترة لا تتعدى الأسبوعين . وفي هذه الحالة يعيد المجلس النظر في الموضوع . ويعتبر رأي قرار يتخذ بأكثرية الثلثين نهائياً (المادة ١٠)
* لمجلس التعليم العالي أن يعين الموظفين الضروريين لإدارة أعماله . وله أن يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا (المادة ١١)

٤

نظام رياض الاطفال الرسمية

النظام رقم ١٣ الذي صدر سنة ١٩٥٠ يتألف من ثلاثين مادة تنص أهمها على ما يأتي :
الفاية منه رياضه الأطفال — لوزارة المعارف تأسيس رياض للأطفال الذين تبلغ أعمارهم الخامسة والسادسة . وتقوم التربية فيها على توجيه الأطفال إلى الأعمال والعادات الصحيحة والعناية بتنمية غرائزهم وملكاتهم الفطرية وتعويدهم الطاعة والنظام وإعدادهم لدخول المدارس الابتدائية . ومدة الدراسة فيما ستان .

منه القبول — لا يقبل في رياض الأطفال إلا من أكل الرابعة من العمر ولم يتجاوز السادسة على أن يكون سالماً من الأمراض المعدية وحاملاً لشهادة التطعيم ضد الجدري ودفتري التيفوس .

الاجور — تقرر الاجور التي تستوفي من الأطفال بتعليمات تصدرها وزارة المعارف (١) يعني من هذه الاجور (٢٥ ٪) من مجموع الأطفال المسجلين في الروضة خلال الشهر الأول من السنة الدراسية . ويشمل هذا الاعفاء : —

- ١ — أبناء المعلمين والمعلمات المكلفين بإعالة أطفالهم .
- ٢ — أبناء الفقراء الذين تؤيد فقر حالهم لجنة مؤلفة من مديرة الروضة ومعلمتين من هيئة الروضة .

(ب) وإذا وجد أكثر من أخ واحد في روضة واحدة تدفع الأجرة عن واحد منهم فقط مهما بلغ عدد هؤلاء الأخوة على أن يدخل المعفون من هؤلاء ضمن النسبة المقررة في هذه المادة .

ترتيب الصفوف — لا يتجاوز أطفال الصف الواحد أو الشعبة منه الأربعين طفلاً .
منهج العمل اليومي — يكون اولدام في الروضة وقتين من ابتداء السنة الدراسية حتى ١٥ نيسان ويكون منهج العمل اليومي وفق الجدول الآتي :

من	إلى	
٨/٤٥	٩/٠٠	تفتيش النظافة وتمشيط الشعر وغسل العين لمن يحتاج .
٩/٠٠	٩/٤٥	لعب الأطفال بالرمل والطين الحرى أو القطع الخشبية أو اللغبة ويبتها أو النجارة ثم ألعاب حرة كالتسلق والترجيع . الخ .
٩/٤٥	١٠/٠٠	إرجاع الأدوات واللعب إلى أماكنها وتنظيم الصف .
١٠/٠٠	١٠/٣٠	استراحة وشرب الحليب بأشراف الهيئة التعليمية .
١٠/٣٠	١١/٠٠	حركات إيقاعية موزونة وفق الأنغام الموسيقية . ألعاب جمناستكية . تقليد الحيوانات بالحركات .
١١/٠٠	١١/٣٠	أناشيد ونصائح وإرشادات عامة للأطفال .
١١/٣٠	١٢/٠٠	الغسيل وطعام الغذاء بأشراف الهيئة التعليمية .
١٢/٠٠	١٢/٣٠	استراحة ومنام
١/٣٠	١/٤٠	الغسيل والاستعداد للدرس .
١/٤٠	٢/١٠	قصص ومحادثة . تقص المعلقة للأطفال أو تقرأ لهم بعض الحكايات الملهمة وتشجعهم على أن يقصوا هم أيضاً من القصص التي سمعوها ومحاورات حول الحيوانات والنباتات التي تعرض نماذج منها على الأطفال .
٢/١٠	٢/٤٠	أعمال يدوية . قص ورق أو تخريم أو حياكة أو نجارة أو أعمال الطين الحرى وما مائلها من الأعمال والأفعال التي تختارها المربية
٢/٤٠	٣/٠٠	تمثيل ونشيد وغسل واستعداد للانصراف إلى البيت .
. يكون الدوام وقتاً واحداً من ١٦ نيسان حتى نهاية السنة الدراسية ويكون منهج العمل اليومي وفق الجدول الآتي : —		

من	إلى	
٨/١٥	٨/٣٠	تفتيش النظافة وتمشيط الشعر وغسل العين لمن يحتاج .
٨/٣٠	٩/٣٠	اللعب بالرمل والطين الحرى أو القطع الخشبية أو اللعبة ويبتها أو النجارة أو ألعاب حرة كالتسلق والتمرّج . الخ . وإرجاع الأدوات إلى أماكنها .
٩/٣٠	١٠/٣٠	استراحة وشرب الحليب أو اللبن بأشراف الهيئة التعليمية .
١٠/٠٠	١٠/٣٠	حركات إيقاعية موزونة على أنغام الموسيقى أو ألعاب جناسية أو تقليد الحيوانات .
١٠/٣٠	١٠/٤٠	استراحة .
١٠/٤٠	١١/٢٠	أناشيد ونصائح وقصص .
١١/٢٠	١١/٣٠	التغسيل والتفتيش والتهيؤ للانصراف إلى البيت .
ولوزارة المعارف أن تغير في منهج العمل اليومي وأوقاته الوارد ذكره في المادتين السابقتين عند الحاجة .		
. يتبع الدوام ومنهج العمل اليومي الوارد في المادتين السابقتين في الصفوف الأولى والثانية على أن تخصص الحصّة التي تلي شرب الحليب لتعليم القراءة والحساب بصورة بسيطة بالتناوب في الصف الثاني .		
وامهمات المعلمات — على المعلمات مراعاة ما يأتي :		
(أ) المحافظة على أوقات الدوام بصورة منتظمة والاهتمام بأداء واجباتهن على الوجه المطلوب والحضور إلى الروضة قبل حلول أوقات التدريس بربع ساعة على الأقل وعلين أن يبقين في الروضة إلى حين انصراف الأطفال ولو لم تكن لهن دروس خاصة .		
(ب) القيام بتربية الأطفال وتعليمهم وفقا لهذا النظام والتعليمات التي تصدرها وزارة المعارف .		
(ج) الإمام بأحسن الأساليب في تربية الأطفال وتعليمهم والسعى في توسيع معلوماتهم		
(د) الاهتمام بنظافة الأطفال وصحتهم والعناية بتربيتهم الأخلاقية وبذل الجهود في توليد العواطف النبيلة في قلوبهم وتقوية الخصال الحميدة فيهم .		
(هـ) منع المنازعات بين الأطفال وأخذهم بالحكمة في تجنبها وتقوية أواصر الصداقة والمحبة بين بعضهم .		

(و) تهيئة الوسائل اللازمة لإيضاح دروسهن وتشغيل الأطفال وقت العمل على الوجه الصحيح

٥

نظام المدارس الابتدائية

صدر نظام جديد للمدارس الابتدائية ، وهو النظام رقم ١٢ لسنة ١٩٥٠ ، قام مقام النظام القديم الذي كان صدر سنة ١٩٣٠ ،

يتألف النظام الجديد من ٧٤ مادة موزعة على ثمانية فصول :

الفصل الأول : في الأحكام العامة (١٧ مادة) - الفصل الثاني : في شروط القبول (٤ مواد)
الفصل الثالث : في أوقات التعليم والتعطيل (٦ مواد) - الفصل الرابع : في الامتحانات (١٤ مادة)
الفصل الخامس : في واجبات الطلبة (٥ مواد) - الفصل السادس : في الانضباط (٨ مواد)
الفصل السابع : في حقوق وواجبات المدير (٩ مواد) - الفصل الثامن : في واجبات وحقوق المعلمين (٥ مواد)

وفيما يلي أهم أحكام هذه المواد ، ولا سيما الأحكام الجديدة فيها : -

الغرض من التعليم الابتدائي -- الغرض من التعليم الابتدائي هو تزويد جميع أطفال العراق من بنين وبنات بعد سن السادسة بالتربية والثقافة الأساسية وجعلهم مواطنين صالحين سليمي الجسم والعقل والخلق واكتشاف استعداداتهم ومواهبهم لغرض توجيههم إلى ما يناسب هذه الاستعدادات والمواهب من الأعمال .

المجانية -- التعليم في هذه المدارس مجاني لجميع الطلاب ولوزارة المعارف تزويدهم بكلهم أو بعضهم بالكتب والقرطاسية مجاناً كما أن تتخذ التدابير التي تؤمن اكساء المحتاجين منهم وتغذيتهم .

مدة الدراسة -- مدة الدراسة في المدارس الابتدائية ست سنين .

لغة التعليم -- اللغة العربية هي لغة التعليم في جميع المدارس الابتدائية . أما الأماكن التي تكون لغتها المحلية غير العربية فتقرر لغة التعليم في مدارسها هذه وفق أحكام قانون اللغات المحلية رقم (٧٤) لسنة ١٩٣١

التعليم الديني -- يكون التعليم الديني وفق ديانة أكثرية الطلاب . ويستثنى الطالب من دراسة هذا الموضوع إذا كان منتسباً إلى غير الديانة التي يجرى تعليمها في المدرسة .

شروط القبول — تقبل المدارس الابتدائية من أكمل السادسة من العمر . ويجوز أن تلحق بهذه المدارس صفوف روضات يقبل فيها من كان دون السادسة من العمر وبأجور بتعليمات خاصة . ولا يقبل في الصف الأول من تجاوز الثانية عشرة وفي الصف الثاني من تجاوز الثالثة عشرة وهكذا إلا بموافقة مديرية المعارف اللواء . ولا يتم القبول إلا بعد استكمال ما يلي : —

- (أ) — استحصال شهادة التطعيم ضد الجدري .
(ب) — استحصال شهادة السلامة من الأمراض المعدية في الأماكن التي يتيسر فيها ذلك .
(ج) — على ولي الطالب إكمال استمارة تحتوي على اسم الطالب واسم والده ولقبه ومسقط رأسه وتاريخ ميلاده وإسم وليه ومهنته وعنوانه الدائم .
(د) — إبراز ولي الطالب دفتر نفوس الطالب في الأماكن التي تمت فيها معاملات تسجيل النفوس .

مناهج الدراسة — المواضيع التي تدرس في الصفوف المختلفة من المدارس الابتدائية الرسمية ومفردات — كل منها وعدد حصصها الأسبوعية والأعمال اللاصفية تكون وفق منهج الدراسة الابتدائية الذي تضعه وزارة المعارف والتعليمات التي تصدرها حوله .

- * تستعمل للتعليم في الصفوف المختلفة للدارس الابتدائية الرسمية الكتب المدرسية التي تقررها وزارة المعارف ولا يجوز استعمال أي كتاب آخر بدون موافقتها .
- * لوزارة المعارف أن تخصص عددا محدودا من المدارس الابتدائية الرسمية لغرض — التجارب التربوية والتوجيهية فيها . ويجوز في هذه المدارس تحويل المناهج المتبعة واستعمال كتب تدريسية وأساليب في التعليم والتربية خاصة، على أن لا يؤثر ذلك على وحدة التعليم وغايته .
- * لوزارة المعارف أن تقر اتباع الدوام المزدوج في المدارس التي تعينها حسب الحاجة وفق التعليمات التي تصدرها لهذا الغرض .

أوقات العمل — تعين أوقات الدوام اليومي وفق الجداول (أ) و (ب) و (ج) الآتية ويعمل وفق الجدول (أ) من أول تشرين الأول إلى نهاية تشرين الثاني ومن أول شباط إلى نهاية اليوم الخامس عشر من شهر نيسان . ويعمل وفق الجدول (ب) من أول كانون الأول إلى نهاية كانون الثاني، ويعمل وفق الجدول (ج) من بدء السنة الدراسية إلى نهاية

شهر ايلول ومن اليوم السادس عشر من شهر نيسان إلى نهاية السنة الدراسية . ولوزارة المعارف أن تغير في هذه الأوقات في المدارس التي تتطلب أحوالها وحاجاتها المحلية التغير .

جدول (أ)

الزمن دقيقة	الوقت		
	من	إلى	
١٥	٨/١٥	٨/٣٠	التفتيش والنشيد
٤٥	٨/٣٠	٩/١٥	الدرس الأول
٤٥	٩/٢٥	١٠/٠٠	الدرس الثاني
٤٥	١٠/٣٠	١١/١٥	الدرس الثالث
٤٥	١١/٢٥	١٢/١٠	الدرس الرابع
٢/٠٠	١٢/١٠	٢/١٠	فرصة الغذاء
٢٠	٢/١٠	٢/٣٠	التفتيش والنشيد
٤٠	٢/٣٠	٣/١٠	الدرس الخامس
٤٠	٣/٢٠	٤/٠٠	الدرس السادس

جدول (ب)

الزمن دقيقة	الوقت		
	من	إلى	
١٥	٨/٣٠	٨/٤٥	التفتيش والنشيد
٤٥	٨/٤٥	٩/٣٠	الدرس الأول
٤٥	٩/٤٠	١٠/٢٥	الدرس الثاني
٤٥	١٠/٤٥	١١/٣٠	الدرس الثالث
٤٥	١١/٤٠	١٢/٢٥	الدرس الرابع
١/٤٥	١٢/٢٥	٢/١٠	فرصة الغذاء
٣٠	٢/١٠	٢/٣٠	التفتيش والنشيد
٤٠	٢/٣٠	٣/١٠	الدرس الخامس
٤٠	٣/٢٠	٤/٠٠	الدرس السادس

جدول (ج)

الزمن	الوقت		
	من	إلى	
١٥ دقيقة	٧/١٥	٧/٣٠	التفتيش والنشيد
٤٥	٧/٣٠	٨/١٥	الدرس الأول
٤٥	٨/٢٥	٩/١٠	الدرس الثاني
٢٥	٩/٣٠	١٠/١٥	الدرس الثالث
٤٠	١٠/٢٥	١١/٠٥	الدرس الرابع
٤٠	١١/١٥	١١/٥٥	الدرس الخامس

انموذات — يجرى الامتحان النهائي من قبل معلمي المدرسة باشراف المدير ومراقبه.
 * إن الترفيع من صف الى أعلى يتوقف على الحصول على خمسين بالمائة على الأقل في كل درس
 * يعتبر الطالب إكمالاً إذا حصل على أقل من ٥٠ ٪ في درس واحد أو في درسين
 عدا دروس الرسم والأعمال والرياضة والنشيد . ولا يرفع من صف إلى آخر ما لم ينجح في
 جميع هذه المواضيع .

* يعتبر الطالب راسباً :

(١) إذا حصل على أقل من ٥٠ ٪ في ثلاثة دروس فأكثر ، عدا دروس الرسم
 والأعمال والرياضة والنشيد .

(ب) إذا امتحن في امتحانات الإكمال ولم يحصل على ٥٠ ٪ في كل درس .

* يعفى الطلاب في الصفوف السادسة الابتدائية من الامتحانات النهائية المدرسية . وتعتبر
 درجات المعدل السنوي درجة نهائية لهم ، ويحق لهم الاشتراك في الإمتحانات العامة التي تجريها
 وزارة المعارف مباشرة وفقاً لنظام الإمتحانات العامة إذا كانوا ناجحين أو إكمالاً .
 * تجرى في الصفوف الخامسة والسادسة من المدارس الابتدائية الإمتحانات التالية
 عدا الإمتحان النهائي :

(١) امتحان نصف السنة — ويبدأ في السبت الأول من شهر شباط ، ومدته لاتتجاوز
 خمسة أيام .

(ب) الاختبارات الصفية — وهي التي يقوم بها المعلم لاختبار سعي الطلاب اليومي أو
 التي يجريها عند انتهاء بحث من الأبحاث الرئيسية للدرس .

تكون الاختبارات الصفية في الصفين الخامس والسادس تحريرية وشفوية ، وعملية في دروس الرياضة والنشيد والرسم والأعمال اليدوية. وتكون تحريرية في امتحان نصف السنة والامتحان النهائي بدوريه الأول والاكمال ماعدا اللغة العربية واللغة الانكليزية فتكون الإمتحانات فيها شفوية وتحريرية وتعين نسب درجاتها بتعليمات خاصة .

(ب) تكون الإختبارات الصفية وامتحانات نصف السنة والإمتحانات النهائية بدورها والإكمال للصفوف الرابعة شفهية إلا في درسى اللغة العربية والحساب والقياسات فتكون تحريرية وشفوية .

* الدرجة الكاملة في الإمتحان هي عشرة في الصفوف الأربعة الأولى ومائة في الصفين الخامس والسادس .

الانضباط - المدرسة أن تستفيد من الوسائل التالية في تشويق الطلاب وحثهم على الإجتهد :

(١) تعيين الطلاب ذوى السيرة الحسنة والشخصية البارزة مراقبين للصفوف .

(ب) تخصيص جوائز سنوية للمتقدمين في صفوفهم أو في موضوع من المواضيع .

* للمدرسة الاستعانة بالوسائل التأديبية التالية :

(١) التنبيه - (ب) الإنذار - (ج) التوبيخ - (د) الإخراج الموقت لمدة لا تتجاوز

الأسبوعين - (هـ) الطرد

* للمعلم أن يوقع العقوبات (أ . ب) وللمدير أن يوقع العقوبات (أ . ب . ج) ولا توقع العقوبات (د . هـ) إلا بقرار مجلس المعلمين. ولا تنفذ العقوبة (هـ) إلا بعد مصادقة مدير معارف اللواء على القرار الذى يجب أن يكون محتويا على الأسباب الموجبة ويجب تبليغ ولى الطالب بالعقوبات المذكورة عدا (أ . ب) .

* درجة السلوك الكاملة مئة في ابتداء كل سنة دراسية . يخصم منها بالإنذار خمس درجات والتوبيخ عشرة وبالإخراج الموقت عشرون .

* لا تكون العقوبات المفروضة على الطلاب سببا لنقلهم من مدرسة إلى أخرى ، إلا إذا تعددت أو حصلت شبهات أخلاقية تبرر النقل . ولا ينفذ قرار النقل إلا بعد موافقة مدير معارف اللواء .

* لا يجوز إخراج الطلاب من الصف أثناء الدرس بسبب عدم الانتباه أو عدم مراعاة النظام عقابا لهم .

* لا يجوز تأنيب الطلاب بأهانتهم وتحقيرهم كما لا يجوز ضرب الطلبة إلا من قبل مدير المدرسة في حالات استثنائية وفق تعليمات تصدرها وزارة المعارف .
 واجبات المدير :- المدير مسئول عن انتظام المدرسة وانضباطها ومكلف بتنفيذ الأوامر والتعليمات الرسمية المبلغة اليه وهو مسئول عن سير التعليم في المدرسة وعليه أن يراقب التدريس ويفتش دفاتر تحضير المعلمين ودفاتر الطلبة ليتأكد من حسن سير الدروس وفقا للمناهج والتعليمات الموضوعة من قبل وزارة المعارف والبلاغات والإرشادات الصادرة من مديري المعارف والمفتشين . والمدير مكلف كذلك بمساعدة المعلمين في إداء واجباتهم فيجب عليه أن يرشدهم إلى طرق التربية والتعليم الصالحة ويطلعهم على جميع البلاغات التي ترشدهم إلى إداء واجباتهم .
 * على المدير أن يجمع مجلس المعلمين مرة واحدة في الشهر على الأقل يتذاكر معهم في شئون المدرسة العامة وتلافي مواطن الضعف فيها .
 . يقدم مدير المدرسة الاستمارات والإحصائيات المدرجة أنواعها أدناه إلى مدير معارف اللواء :-

(أ) خلاصة الدوام الشهري في نهاية كل شهر
 (ب) إحصائية رقم (١) مرة واحدة في أول السنة الدراسية .
 (ج) جدول نتائج الامتحانات النهائية للصفوف الخمسة الأولى ودرجات المعدل السنوي للصفوف السادسة .
 * يقدم المدير تقريراً سنوياً بعد ختام السنة الدراسية يحتوي على التفصيلات والملاحظات اللازمة عما يلي :-

(أ) - البناء (ب) - الآثاث
 (ج) - اللوازم والكتب التدريسية (د) - المكتبة
 (هـ) - النشاط المدرسي والحركة الرياضية (و) - وسائل نقد المدرسة
 (ز) - تقرير مفصل عن سيرة كل معلم
 وعليه أن يربط بهذا التقرير جدولاً يبين العدد النخمين للطلاب في الصفوف المختلفة للسنة المقبلة مع بيان ملاحظاته عن الملاك واحتياجات المدرسة .
 واجبات المعلمين :- يختص كل معلم بتعليم صف من الصفوف الثلاثة الأولى على قدر

الامكان ويقوم معلم الصف بإرشاد صفه . وتوزع الصفوف الاربعة والخامسة والسادسة بين المعلمين حسب قابلياتهم .

* لا ينحصر واجب المعلم في تعليم الطلاب ومراعاة أوقات الدوام وتصليح الواجبات البيتية أو بمحافظة الانتظام وضبط الصف فقط ، بل يشمل تربية الطلاب وتثقيفهم وتنمية الخصال النيلة وتقوية الرغبة في الأعمال التعاونية أيضا . وعليه أن يلاحظ ما يلي بصورة خاصة :

(أ) — القيام بتفتيش نظافة الطلاب والدخول إلى الصف قبل الطلاب أو برفقتهم .

(ب) — القيام بالمراقبة العامة بالمناوبة .

(ج) — مساعدة المدير في حفظ النظام وفي تنظيم الجداول والسجلات .

(د) — الحضور في اجتماعات مجلس المعلمين كافة .

(هـ) — عدم الظهور أمام الطلاب بمظهر يستوجب الانتقاد .

٢

الاحصاءات

١ - إحصاءات عامة

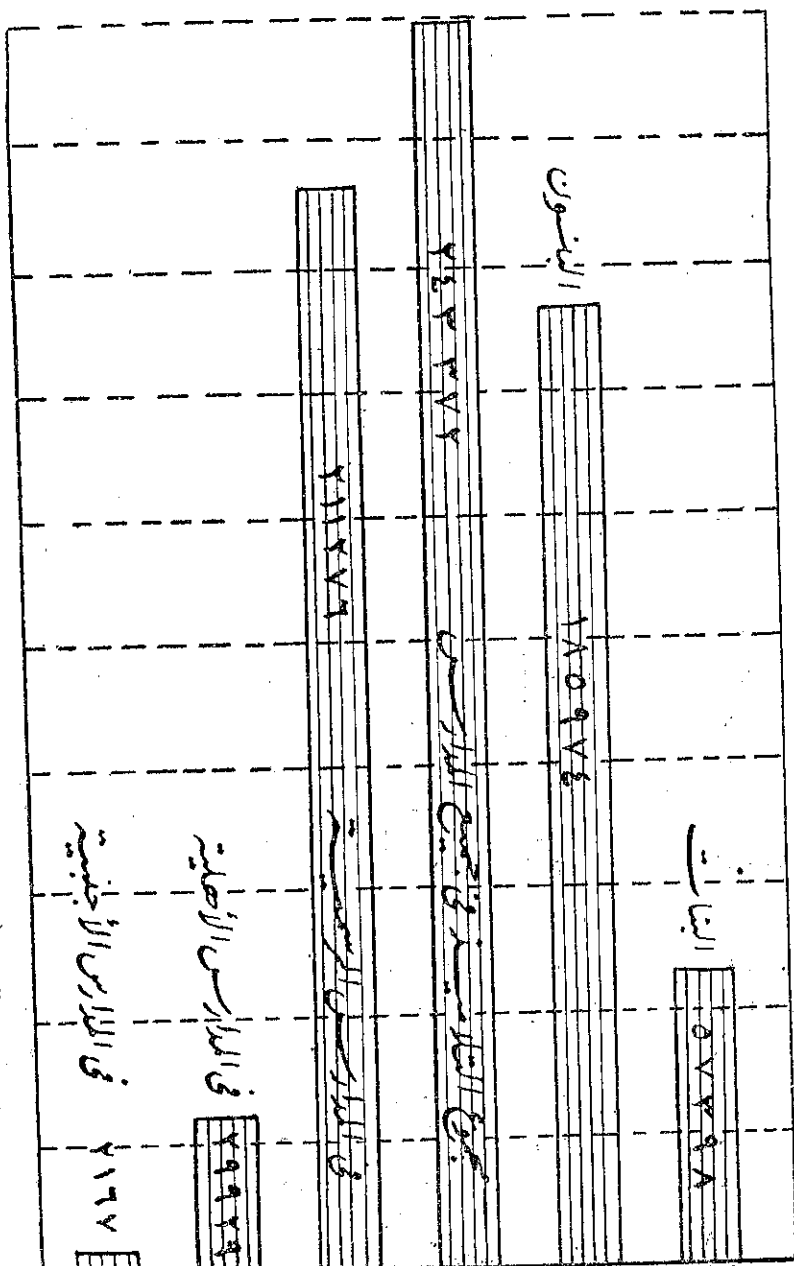
السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

عدد المدارس : كان مجموع عدد المدارس ١٤٧٩ منها ، ١٠٤٦ خاصة بالذكور ، و ٢٧٧ خاصة بالإناث ، و ١٥٦ مختطة .

وكان ١٢٥٦ من هذه المدارس رسمية ، و ٢١٢ أهلية و ١١ أجنبية .

عدد التلاميذ : كان مجموع عدد التلاميذ ٢٤٣٣٧٢ ، منهم ١٨٥٩٧٤ ذكور ، و ٥٧٣٩٨٨ أناث ، وذلك يعنى : ان الذكور كانوا بنسبة ٧٦ ، ٤ فى المائة ، والإناث بنسبة ٢٣ ، ٦ فى المائة

وكان ٢١١٢٧٦ من هؤلاء التلاميذ يدرسون فى المدارس الرسمية ، و ٢٩٩٢٩ فى المدارس الأهلية ، و ٢١٦٧ فى المدارس الأجنبية . وذلك يعنى : ان ٨٦ ، ٨ فى المائة كانوا فى المدارس الرسمية و ١٢ ، ٢ فى المائة فى المدارس الأهلية ، و ٩ فى المائة فقط فى المدارس الأجنبية .



الشكل (١٥) - مجموع تلاميذ المدارس - سنة : ١٩٥٠ - ١٩٥١
 وتوزعهم على المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية

إحصاء إجمالي
عن السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

المجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	المجموع التلاميذ في :
٢٠٢٩٨٨	١٣٨٧	٢٠٨٧٩	١٨٠٧٢٢	المدارس الابتدائية
٢٥١٦٥	٦٢١	٦٥٣٣	١٨٠١١	المدارس المتوسطة
٧٣٦٢	١٥٩	٢٥١٧	٤٦٨٦	المدارس الاعدادية
١٢٤٠	.	.	١٢٤٠	المدارس المهنية
١٥٦٧	.	.	١٥٦٧	دور المعلمين والمعلمات
٥٠٥٠	.	.	٥٠٥٠	المدارس العالية
٢٤٣٣٧٢	٢١٦٧	٢٩٩٢٩	٢١١٢٧٦	المجموع
١٥٣٣٨٥	١٣٨٧	١٣٤٩٨	١٣٨٥٠٠	البنوت في :
٢٠٣٢١	٥١٧	٥٩٦٩	١٣٨٣٥	المدارس الابتدائية
٦١٦٤	١١٩	٢٢٩٥	٣٧٥٠	المدارس المتوسطة
٩٢٤	.	.	٩٢٤	المدارس الاعدادية
١٠٢٥	.	.	١٠٢٥	المدارس المهنية
٤١٥٥	.	.	٤١٥٥	دور المعلمين
١٨٥٩٧٤	٢٠٢٣	٢١٧٦٢	١٦٢١٨٩	المدارس العالية
١٨٥٩٧٤	٢٠٢٣	٢١٧٦٢	١٦٢١٨٩	المجموع
٤٩٦٠٣	.	٧٣٨١	٤٢٢٢٢	البنات في :
٤٨٤٤	١٠٤	٥٦٤	٤١٧٦	المدارس الابتدائية
١١٩٨	٤٠	٢٢٢	٩٣٦	المدارس المتوسطة
٣١٦	.	.	٣١٦	المدارس الاعدادية
٥٤٢	.	.	٥٤٢	المدارس المهنية
٨٩٥	.	.	٨٩٥	دور المعلمين
٥٧٣٩٨	١٤٤	٨١٦٧	٤٩٠٨٧	المدارس العالية
٥٧٣٩٨	١٤٤	٨١٦٧	٤٩٠٨٧	المجموع

النسب المئوية : البنوت ٧٦,٤ ٪ - البنات ٢٣,٦ ٪
تلاميذ المدارس الرسمية : ٨٦,٨ ٪ - المدارس الأهلية : ١٢,٢ ٪ - المدارس الأجنبية : ٠,٩ ٪

إحصاء إجمالي
عن السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

مجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	مجموع التلاميذ في :
١٩٧٦٣٩	١١٢٣	٢٦٦٤٨	١٦٩٨٦٨	المدارس الابتدائية
٢٢٨٩٩	٥٤٨	٧١٥٠	١٥٢٠١	المدارس المتوسطة
٧٣٢٢	١٢٩	٢٩٤٤	٤٢٤٩	المدارس الاعدادية
١٢٧٥	.	.	١٢٧٥	المدارس المهنية
١٦٦٢	.	.	١٦٦٢	دور المعلمين والمعلمات
٥١٩٨	.	.	٥١٩٨	المدارس العالية
٢٣٥٩٩٥	١٨٠٠	٣٦٧٤٢	١٩٧٤٥٣	المجموع
١٤٨٤٧٤	١١٢٣	١٧٣٤٣	١٣٠٠٠٨	البنون في :
١٨٤٤١	٥٢١	٦٢٨٢	١١٦٣٨	المدارس الابتدائية
٦٠٨٧	٩٥	٢٦٨٨	٣٣٠٤	المدارس المتوسطة
١٠٢١	.	.	١٠٢١	المدارس الاعدادية
١٢٠٤	.	.	١٢٠٤	المدارس المهنية
٤٣٣٢	.	.	٤٣٣٢	دور المعلمين
١٧٩٥٥٩	١٧٣٩	٢٦٣١٣	١٥١٥٠٧	المدارس العالية
١٧٩٥٥٩	١٧٣٩	٢٦٣١٣	١٥١٥٠٧	المجموع
٤٩١٦٥	.	٩٣٠٥	٣٩٨٦٥	البنات في :
٤٤٥٨	٢٧	٨٦٨	٣٥٦٣	المدارس الابتدائية
١٢٣٥	٣٤	٢٥٦	٩٤٥	المدارس المتوسطة
٢٥٤	.	.	٢٥٤	المدارس الاعدادية
٤٥٨	.	.	٤٥٨	المدارس المهنية
٨٦٦	.	.	٨٦٦	دور المعلمات
٥٦٤٣٦	٦١	١٠٤٢٩	٤٥٩٤٦	المدارس العالية
٥٦٤٣٦	٦١	١٠٤٢٩	٤٥٩٤٦	المجموع

النسب المئوية : البنون ٦٧,١ ٪ - البنات ٢٣,٩ ٪

تلاميذ المدارس الرسمية ٨٣,٦ ٪ - المدارس الأهلية ١٥,٧ - المدارس الأجنبية ٠,٧ ٪

إحصاء إجمالي
عن السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

عدد المدارس	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	مجموع المدارس
المدارس الابتدائية:				
الخاصة بالذكور	٨١٩	٤٥	٥	٨٦٩
الخاصة بالإناث	١٩٠	٢٢	٠	٢١٢
المختلطة	٩٢	٥٦	٠	١٤٨
المجموع	١١٠١	١٢٣	٥	١٢٢٩
المدارس المتوسطة:				
الخاصة بالذكور	٦١	٤٣	٣	١٠٧
الخاصة بالإناث	٢٩	١٠	١	٤٠
المجموع	٩٠	٥٣	٤	١٤٧
المدارس الإعدادية:				
الخاصة بالذكور	٢٤	٢٨	١	٥٣
الخاصة بالإناث	٧	٨	١	١٦
المجموع	٣١	٣٦	٢	٦٩
المدارس المهنية:				
الخاصة بالذكور	٨	٠	٠	٨
الخاصة بالإناث	٢	٠	٠	٢
المختلطة	١	٠	٠	١
المجموع	١١	٠	٠	١١
دور المعلمين	٧	٠	٠	٧
دور المعلمات	٦	٠	٠	٦
المجموع	١٣	٠	٠	١٣
المدارس العالية:				
الخاصة بالذكور	٢	٠	٠	٢
الخاصة بالإناث	١	٠	٠	١
المختلطة	٧	٠	٠	٧
المجموع	١٠	٠	٠	١٠
المجموع العام	١٢٥٦	٢١٢	١١	١٤٧٩

إحصاء إجمالي
عن السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

عدد المدارس	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	مجموع المدارس
المدارس الابتدائية : الخاصة بالذكور الخاصة بالإناث المختلطة	٨٠٥ ١٥٥ ٨٠	٤٩ ٢٤ ٤٦	٥ ٠ ٠	٨٥٩ ١١٩ ١٢٦
المجموع	١٠٤٠	١١٩	٥	١١٦٤
المدارس المتوسطة : الخاصة بالذكور الخاصة بالإناث	٥٢ ٢٧	٤٢ ٩	٢ ١	٩٦ ٣٧
المجموع	٧٩	٥١	٣	١٣٣
المدارس الإعدادية : الخاصة بالذكور الخاصة بالإناث	٢٢ ٧	٣٤ ٦	١ ١	٥٧ ١٤
المجموع	٢٩	٤٠	٢	٧١
المدارس المهنية : الخاصة بالذكور الخاصة بالإناث المختلطة	٨ ٢ ١	٠ ٠ ٠	٠ ٠ ٠	٨ ٢ ١
المجموع	١١	٠	٠	١١
دور المعلمين دور المعلمات	٣ ٣	٠ ٠	٠ ٠	٣ ٣
المجموع	٦	٠	٠	٦
المدارس العالية : الخاصة بالذكور الخاصة بالإناث المختلطة	١ ١ ٧	٠ ٠ ٠	٠ ٠ ٠	١ ١ ٧
المجموع	٩	٠	٠	٩
المجموع العام	١١٧٤	١٩٩	١٠	١٣٨٣

إحصاء المعلمين والمعلمات عن سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

أنواع المدارس	عدد المعلمين	عدد المعلمات	المجموع
في المدارس الرسمية — الابتدائية	٤٥٣٧	١٩٩١	٦٥٢٨
» » المتوسطة	٣٠١	١٩٩	٥٠٠
» » الاعدادية	٣٩٧	١٠٢	٤٩٩
» » المهنية	٦٦	١٣	٧٩
دور المعلمين والمعلمات	٤٣	٢٧	٧٠
» » المدارس العالية	١٣١	٤	١٣٥
في مجموع المدارس الرسمية	٥٤٧٥	٢٣٣٦	٧٨١١
في المدارس الأهلية — الابتدائية	٣١٥	٣٩١	٧٠٦
» » المتوسطة	١٢٧	٥١	١٧٨
» » الاعدادية	٤٨٤	٦٣	٥٤٧
في مجموع المدارس الأهلية	٩٢٦	٥٠٥	١٤٣١
في المدارس الأجنبية — الابتدائية	٤٣	.	٤٣
» » المتوسطة	١٥	{ ١٢ }	١٥
» » الاعدادية	٤٥		٥٧
في مجموع لمدارس الاجنبية	١٠٣	١٢	١١٥
المجموع العام	٦٥٠٤	٢٨٥٣	٩٣٥٧
في المدارس الابتدائية — الرسمية	٤٥٣٧	١٩٩١	٦٥٢٨
» » الأهلية	٣١٥	٣٩١	٧٠٦
» » الأجنبية	٤٣	.	٤٣
في جميع المدارس الابتدائية	٤٨٩٥	٢٣٨٢	٧٢٧٧
في المدارس الثانوية — الرسمية	٦٩٨	٣٠١	٩٩٩
» » الأهلية	٦١١	١١٤	٧٢٥
» » الأجنبية	٦٠	١٢	٧٢
في جميع المدارس الثانوية	١٣٦٩	٤٢٧	١٧٩٦
المدارس المتوسطة داخله (المجموع)			

إحصاء المعلمين والمعلمات عن سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠

أنواع المدارس	عدد المعلمين	عدد المعلمات	المجموع
في المدارس الرسمية — الابتدائية	٤٢١٠	١٧٧٣	٥٩٨٣
» » المتوسطة	٢٠٣	١٧٥	٣٧٨
» » الاعدادية	٣٧٨	٩٥	٤٧٣
» » المهنية	٥٠	١٤	٦٤
دور المعلمين والمعلمات	٦٣	٢١	٨٤
» » المدارس العالية	١١١	٤	١١٥
مجموع المدارس الرسمية	٥٠١٥	٢٠٨٢	٧٠٩٧
في المدارس الأهلية — الابتدائية	٣٤٨	٣٧٩	٧٢٧
» » المتوسطة	٨٦	١٢	٩٨
» » الاعدادية	٤٥٠	٣٠	٤٨٠
في مجموع المدارس الأهلية	٨٨٤	٤٢١	١٣٠٥
في المدارس الأجنبية — الابتدائية	٣٩	٠	٣٩
» » المتوسطة	٦	١٠	١٦
» » الاعدادية	٢٥	٥	٣٠
في مجموع المدارس الأجنبية	٧٠	١٥	٨٥
المجموع العام	٥٩٦٩	٢٥١٨	٨٤٨٧
في المدارس الابتدائية — الرسمية	٤٢١٠	١٧٧٣	٥٩٨٣
» » الأهلية	٣٤٨	٣٧٩	٧٢٧
» » الأجنبية	٣٩	٠	٣٩
في جميع المدارس الابتدائية	٤٥٩٧	٢١٥٢	٦٧٤٩
في المدارس الثانوية — الرسمية	٥٨١	٢٧٠	٨٥١
» » الأهلية	٥٣٦	٤٢	٥٧٨
» » الأجنبية	٣١	١٥	٤٦
في جميع المدارس الثانوية (المدارس المتوسطة داخله)	١١٤٨	٣٢٧	١٤٧٥

السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما في السنة الدراسية السابقة ، فكان مجموع المدارس الابتدائية ١١٦٤ ، ومجموع تلاميذها ١٩٦٣٣٤ . ومجموع معلميها ومعلماتها ٦٧٤٩ ويتبين من ذلك : أن عدد المدارس الابتدائية قد زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ٦٥ ، وعدد تلاميذها زاد ٦٦٥٤ وعدد معلميها ومعلماتها ٥٢٨ . وفيما يلي بعض المعلومات الإحصائية التفصيلية عن السنة المذكورة :

إن الجدول (رقم ٥٧) يبين أنواع المدارس الابتدائية الرسمية : مدارس الأحداث المختلطة ، ومدارس المدن ، ومدارس القرى ، والمدارس المسائية ، ومدارس السكك الحديدية . كما أنه يوضح كيفية توزيع التلاميذ على مختلف الصفوف في كل واحد من هذه الأنواع .

والشكل (رقم ١٧) يظهر كيفية توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة الابتدائية إلى العيان .

والجدول (رقم ٥٨) يصنف المدارس الابتدائية الرسمية حسب عدد صفوفها ، ويبين النسبة إلى عدد المدارس وعدد التلاميذ والمعلمين .

والجدول (رقم ٥٩) يشمل جميع المدارس الابتدائية - من رسمية وأهلية والأجنبية - ويصنف تلاميذ المدارس المذكورة حسب صفوفهم من ناحية وحسب أعمارهم من ناحية أخرى .

نظرة إلى السنين السابقة

إن الجدول رقم ٦٠ يبين تطور عدد التلاميذ وعدد المعلمين والمعلمات في المدارس الابتدائية الرسمية ، منذ سنة ١٩٤٥ ويفهم من هذا الجدول : أن عدد تلاميذ المدارس المذكورة قد زاد خلال السنة الأخيرة ١٠٨٥٤

والجدول (رقم ٦١) يتضمن إحصاءاً مختصراً عن تطور عدد التلاميذ وعدد المعلمين والمعلمات في المدارس الابتدائية الرسمية منذ سنة ١٩٢٠ . أنه يبين الازدياد الذي حصل في هذه الأعداد خلال فترات زمنية قدرها خمس سنوات . ويفهم في هذا الجدول : أن عدد تلاميذ المدارس المذكورة زاد خلال السنوات الخمس الأخيرة ٦٢٠٢٣٥ ، في حين أنه لم يزد خلال السنوات الخمس التي سبقت ذلك إلا ٢٧٦٩١ .

والشكل التريسي (رقم ١٧) يظهر نمو المدارس الابتدائية الرسمية منذ سنة ١٩٤٥ إلى العيان (أن الجدول المفصل لمجموع تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية ، من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٤٨ ، مدرج في الصفحة ١٩٦ من الحولية الأولى) .

عدد المعلمين والمعلميات : وأما مجموع أفراد الهيئات التعليمية ، فكان ٩٣٥٧ . عدد المعلمين منهم ٦٥٠٤ و عدد المعلميات ٢٨٥٣ .
والجداول (رقم ٥١ و ٥٣ و ٥٥) تلخص وتوضح الاحصاءات المتعلقة بالسنة الدراسية المذكورة .

السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما خلال السنة الدراسية التي سبقت ذلك فكان مجموع عدد المدارس ١٣٨٣ ، ومجموع التلاميذ ٢٣٥٩٩٥ ومجموع المعلمين والمعلميات ٨٤٨٧ .
إن الجداول (رقم ٥٢ و ٥٤ و ٥٦) تلخص وتوضح الاحصاءات المتعلقة بالسنة الدراسية المذكورة .

مقارنة بين السنتين

يتبين من مقابلة الاحصاءات : أن عدد المدارس صعد خلال السنة الأخيرة من ١٣٨٣ إلى ١٤٧٩ ، فزاد بذلك ٩٦ .
وعدد المعلمين والمعلميات صعد من ٨٤٨٧ إلى ٩٣٥٧ ، فزاد بذلك ٨٧٠ .
وأما عدد التلاميذ ، فقد صعد من ٢٣٥٩٩٥ إلى ٢٤٣٣٧٢ فزاد بذلك ٧٣٧٧ ، وكانت هذه الزيادة بنسبة ٣١ في المائة .

٢ - المدارس الابتدائية

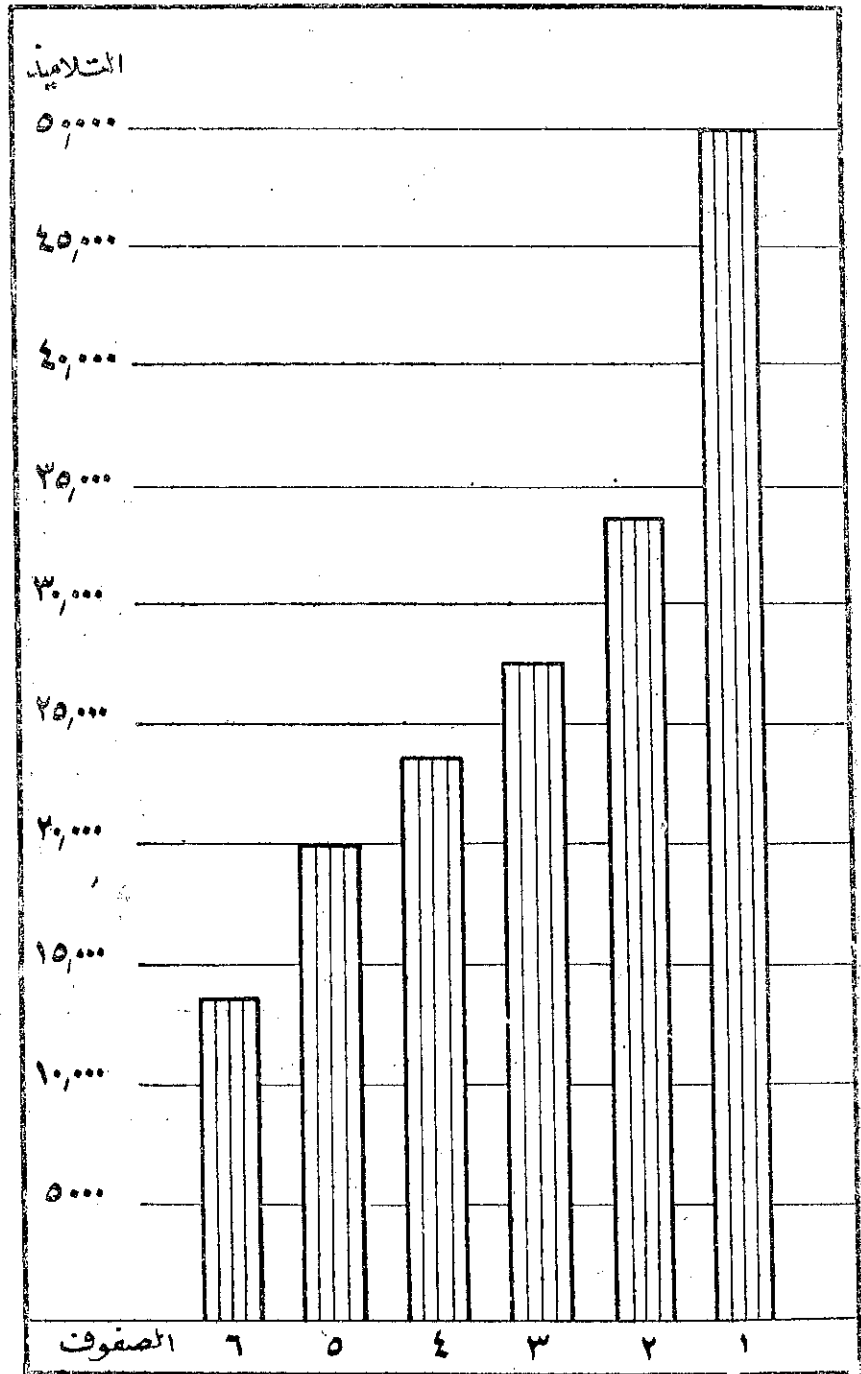
السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

كان مجموع المدارس الابتدائية ١٢٢٩ ، منها ٨٦٩ خاصة بالذكور . و ٢١٢ خاصة بالاناث ، و ١٤٨ مختلطة .
وكان ١١٩ من هذه المدارس رسمية ، و ١٢٣ أهلية ، و ٥٥ أجنبية .
وأما مجموع تلاميذ المدارس المذكورة ، فكان ٢٠٢٩٨٨ ، منهم ١٨٠٧٢٢ في المدارس الرسمية ، و ٢٠٨٧٩ في المدارس الأهلية ، و ١٣٨٧ في المدارس الأجنبية .
وكان عدد الذكور من هؤلاء التلاميذ ١٥٣٣٨٥ ، وعدد الاناث ٤٩٦٠٣ .
وأما مجموع أفراد هيئات التعليم في المدارس المذكورة ، فكان ٧٢٧٧ ، منهم ٤٨٩٥ معلمون ، و ٢٣٨٢ معلميات .

المدارس الابتدائية الرسمية

١٩٤٩ — ١٩٥٠

المدارس الابتدائية الرسمية	مدارس الأحداث	مدارس المدن	مدارس القرى	المدارس المسائية	مدارس السكك الحديدية	جميع المدارس
عدد المدارس:	—	٣٠٩	٤٦٣	١٧	١٨	٨٦
الخاصة بالبنين	—	١٦٦	١٩	—	—	١٨٥
الخاصة بالبنات	٧٩	—	—	—	—	٧٩
المختلطة (الأحداث)	—	—	—	—	—	—
المجموع	٧٩	٤٧٥	٤٨٢	١٧	١٨	١٠٧٠
عدد الصفوف والشعب:	—	٢١٩٣	٢٢٢١	١١٢	٦٤	٤٥٩٠
الخاصة بالبنين	—	١٠٧٧	٨٥	—	—	١١٦٢
الخاصة بالبنات	٢٧١	—	—	—	٤	٢٧٥
المختلطة	—	—	—	—	—	—
المجموع	٢٧١	٣٢٧٠	٢٣٠٦	١١٢	٦٨	٦٠٢٧
أفراد الهيئات التعليمية:	—	٢٥٧٠	١٦٠٦	١٦٧	٣٤	٤٢١٠
عدد المعلمين	٥٤٥	١١٦٥	٦٣	—	—	١٧٧٣
عدد المعلمات	—	—	—	—	—	—
المجموع	٥٤٥	٣٧٣٥	١٦٦٩	١٦٧	٣٤	٥٩٨٣
عدد التلاميذ:	٦٠٨٩	٧٧٣٤٠	٤١٥٧٩	٤٠٨٦	٩١٤	١٣٠٠٠٨
الذكور	٨٨٤٢	٢٩٧٦٧	١٢٤٥	—	٦	٣٩٨٦٠
الأنثى	—	—	—	—	—	—
المجموع	١٤٩٣١	١٠٧١٠٧	٤٢٨٢٤	٤٠٨٦	٩٢٠	١٦٩٨٦٨
توزيع التلاميذ على الصفوف:	٦٨٠٠	٢٦٧٦٩	١٥١٦٥	١٠٢٣	٥٠٠٦٣	٥٠٠٦٣
في الصف الأول	٣٩٤٣	٢٠٠٠٢	٩٢٧٩	٦٨٠	٢٤١٣٣	٣٤١٣٣
د الثاني	٢٦١٤	١٧٥٨٦	٧٠٥٢	٥٩٧	٢٨٠٤٥	٢٨٠٤٥
د الثالث	١١٦٥	١٦٤٦١	٥٢٨٩	٥١٢	٢٣٥٠٧	٢٣٥٠٧
د الرابع	٣٠٧	١٥٥٠٣	٣٨٩٨	٦٢٠	٢٠٣٥١	٢٠٣٥١
د الخامس	١٧٢	١٠٧٨٦	٢١٤١	٦٥٤	١٣٧٦٩	١٣٧٦٩
د السادس	—	—	—	—	—	—



الشكل (رقم ١٦) - توزيع التلاميذ على الصفوف (في المدارس الابتدائية الرسمية)
(سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠)

المدارس الابتدائية الرسمية

١٩٤٩ — ١٩٥٠

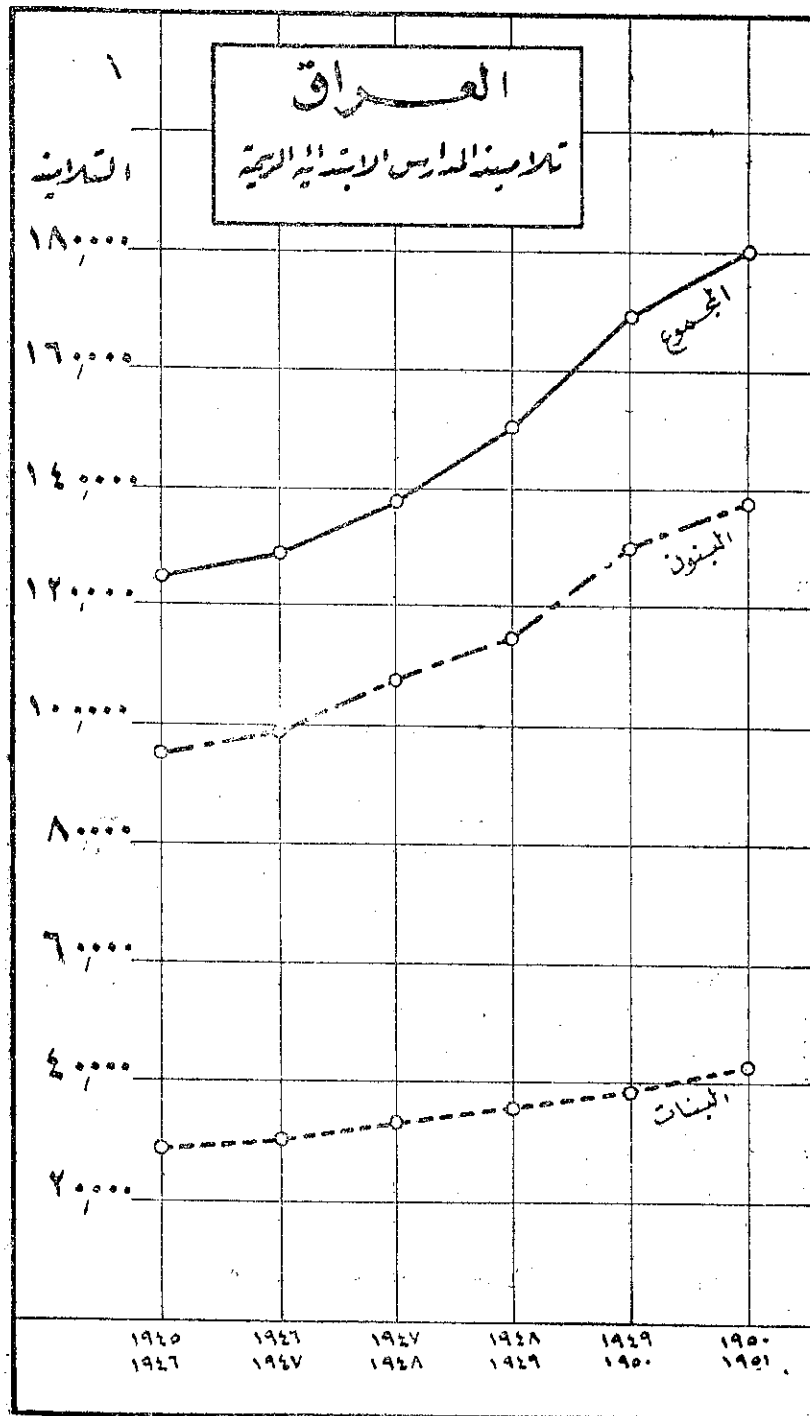
عدد المدارس :	مدارس الأحياء	مدارس المدن	مدارس القرى	المدارس المسائية	مدارس السكان الحديثة	جميع المدارس
ذات الصف الواحد	٨	٥	١٦	—	١	٣٠
» الصفين	٦	١١	٢٥	—	٣	٤٥
» الثلاثة صفوف	٢٥	١٤	٥٤	—	٤	٩٧
» الأربعة »	٣١	٤٠	٨٥	٢	٨	١٦٤
» الخمسة »	٢	٥١	٩١	—	—	١٤٤
» الستة »	٧	٣٥٤	٢١٠	١٥	٢	٥٧٣
مدارس البنين :						
ذات الصف الواحد	مختلطة	٣	١٥	—	١	١٩
» الصفين	»	٧	٢٥	—	٣	٣٥
» الثلاثة صفوف	»	٦	٤٩	—	٤	٥٩
» الأربعة »	»	٢٤	٢	٢	٨	١١٦
» الخمسة »	»	٢٣	٨٤	—	—	١٠٧
» الستة »	»	٢٤٦	٢٠٧	١٥	٢	٤٧٠
مدارس البنات :						
ذات الصف الواحد	مختلطة	٢	١	—	—	٣
» الصفين	»	٤	٠	—	—	٤
» الثلاثة صفوف	»	٨	٥	—	—	١٣
» الأربعة »	»	١٦	٣	—	—	١٩
» الخمسة »	»	٢٨	١٥	—	—	٤٣
» الستة »	»	١٠٨	٣	—	—	١١١
النسبة بين عدد المدارس وعدد التلاميذ وعدد المعلمين						
في :	مدارس الذكور			مدارس الإناث		
	عدد التلاميذ		عدد المعلمين	عدد التلميذات		عدد المعلمات
	لكل مدرسة	لكل معلم		لكل مدرسة	لكل معلمة	
	٢٥٠	٣٠	٨	١٧٩	٢٦	٧
مدارس المدن	٩٠	٢٦	٣	٦٦	٢٠	٣

المدارس الابتدائية

١٩٤٩ - ١٩٥٠

المدارس الأهلية والاجنبية			مجموع تلاميذ جميع المدارس في	المدارس الابتدائية الرسمية		
المجموع	أناث	ذكور		المجموع	أناث	ذكور
٦٤٣٣	٣٧٢٨	٥٧٠٥	الصف الأول	٥٠٠٦٣	١٢٤٤١	٣٧٦٢٢
٤٠٠٤	١٢٣٨	٢٧٦٦	» الثاني	٣٤١٣٣	٨٢٦٨	٢٥٨٦٥
٣٧٤٩	١٠٦١	٢٦٨٨	» الثالث	٢٨٠٤٥	٦٤٩٥	٢١٥٥٠
٣٥٢٥	٩٧٥	٢٥٥٠	» الرابع	٢٣٥٠٧	٥٣٢٩	١٨١٧٨
٣٣٧٦	٩٧٠	٢٤٠٦	» الخامس	٢٠٣٥١	٤٥٣٠	١٥٨٢١
٢٣٧٩	٦٤٤	١٧٣٥	» السادس	١٣٧٦٩	٢٧٩٧	١٠٩٧٢
٢٣٤٦٦	٨٦١٦	١٧٨٥٠	المجموع	١٦٩٨٦٨	٣٩٨٦٠	١٣٠٠٠٨
			مجموع التلاميذ حسب أعمارهم			
٢٨٢٣	١١٨١	١٦٤٢	أقل من ٧	—	—	—
٣٣٧١	١٣٠٨	٢٠٦٣	٧ - ٨	٢١٨٧٢	٥٦٩٤	١٦١٧٨
٣٤٠٨	١٢٠٧	٢٢٠١	٨ - ٩	٢٧٦٥٧	٧٣٧١	٢٠٢٨٦
٣٣١٦	١٠٢٢	٢٢٩٤	٩ - ١٠	٢٥٠٨٩	٦٢٧٧	١٨٨١٢
٣٣٠٢	١٠٩٢	٢٢١٠	١٠ - ١١	٢٤٦٠٥	٦١٣٤	١٨٤٧١
٣٤٥٢	١٠٩٢	٢٣٦٠	١١ - ١٢	٢١٥٣٦	٥٠٤٣	١٦٤٩٣
٢٨١٤	٧٣٩	٢٠٧٥	١٢ - ١٣	١٨٤٦٧	٣٩٢٧	١٤٥٤٠
١٦٧٩	٤٦٠	١٢١٩	١٣ - ١٤	١٢٢٥٤	٢٥٦٨	٩٦٨٦
١٠٩٦	٢٨٦	٨١٠	١٤ - ١٥	٨٠٢٧	١٣٩٤	٦٦٣٣
٦٣٨	١٣٧	٥٠١	١٥ - ١٦	٥٢٣٨	٩٧٤	٤٢٦٤
٥٦٧	٩٢	٤٧٥	فوق ١٦	٥١٢٣	٤٧٨	٤٦٤٥

الشكل (رقم ٥٩) - تصنيف التلاميذ حسب الأعمار وحسب الصفوف



الشكل (رقم ١٧)

المدارس الابتدائية الرسمية

السنة الدراسية	عدد المدارس	عدد المعلمين والمعلمات	عدد التلاميذ	زيادة التلاميذ خلال خمس سنوات
١٩٢٠—٢١	٨٨	٤٨٦	٧٤٥٢	
١٩٢٥—٢٦	٢٢٨	٨٥٢	٢٢٠١٤	١٤٥٦٢
١٩٣٠—٣١	٣١٦	١٣٢٥	٣٤٥١٣	١٢٤٩٩
١٩٣٥—٣٦	٥٩٠	٢١٧٠	٦٧٥٩٣	٣٣٠٨٠
١٩٤٠—٤١	٧٣٥	٣٥٢٥	٩٠٧٩٤	٢٣٢٠١
١٩٤٥—٤٦	٩٤٤	٤٧٧٩	١١٨٤٨٧	٢٧٦٩٣
١٩٥٠—٥١	١١٠١	٦٥٢٨	١٨٠٧٢٢	٦٢٢٣٥

الجدول (رقم ٦١) — تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية
(إزديادهم كل خمس سنوات — منذ ١٩٢٠)

المدارس الابتدائية الرسمية

السنة الدراسية	عدد المدارس	عدد المعلمين والمعلمات	عدد التلاميذ	زيادة التلاميذ خلال السنة
١٩٤٥—٤٦	٩٤٤	٤٧٧٩	١١٨٤٨٧	
١٩٤٦—٤٧	٩٦٧	٤٩٧٠	١٢٨٧٦٥	١٠٢٧٨
١٩٤٧—٤٨	١٠١٨	٥٤١٥	١٣٩٢١٣	١٠٤٤٨
١٩٤٨—٤٩	١٠٥٠	٥٧٥١	١٥٠٥٨٨	١١٣٧٥
١٩٤٩—٥٠	١٠٤٠	٥٩٨٣	١٩٦٨٦٨	١٩٢٨٠
١٩٥٠—٥١	١١٠١	٦٥٢٨	١٨٠٧٢٢	١٠٨٥٤

الجدول (رقم ٦٠) — تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية
(إزديادهم كل سنة ، منذ ١٩٤٥)

٣ — المدارس الثانوية

السنة الدراسية ١٩٥٠ — ١٩٥١

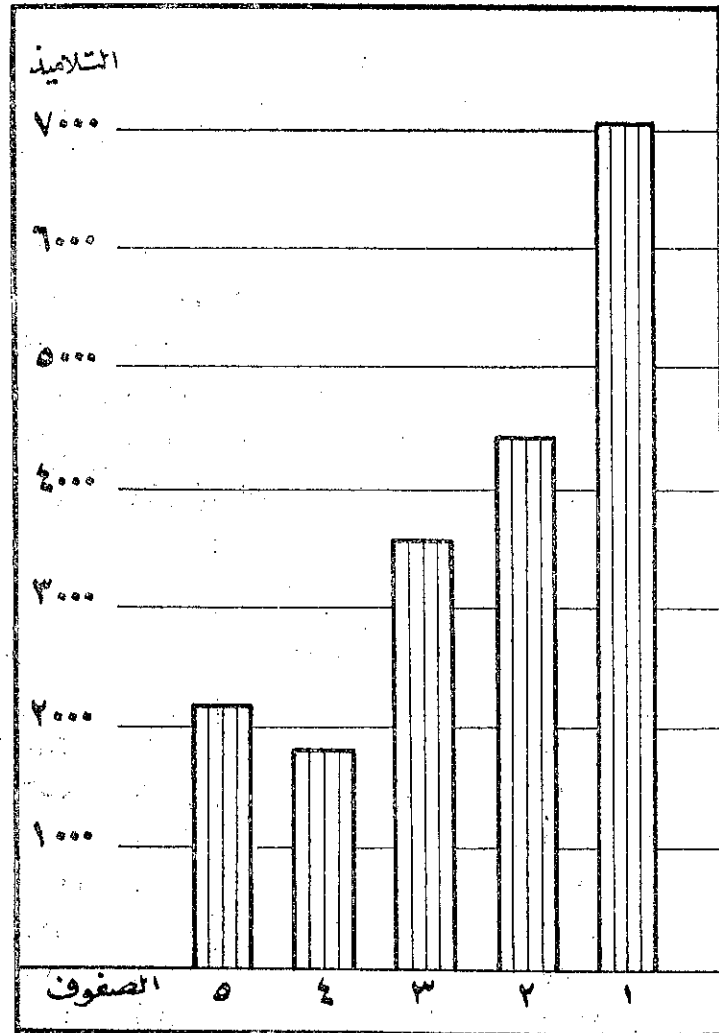
كان مجموع عدد المدارس المتوسطة ١٤٧، منها ٩٠ رسمية، و٥٣ أهلية، و٤ أجنبية .
وكان مجموع عدد المدارس الإعدادية ٦٩، منها ٣١ رسمية، و٣٦ أهلية، و٢ أجنبية .
وكان مجموع تلاميذ المدارس المتوسطة ٢٥١٦٥، منهم ١٨٠١١ في المدارس الرسمية،
و٦٥٣٣ في المدارس الأهلية، و١٥٩ في المدارس الأجنبية .
وكان عدد الذكور بين هؤلاء التلاميذ ٦١٦٤، وعدد الإناث ١١٩٨ .

السنة الدراسية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

وأما في السنة السابقة، فكان مجموع التلاميذ في المدارس المتوسطة ٢٢٨٩٩، وفي
المدارس الإعدادية ٧٣٢٢ .
ويتبين من ذلك : أن مجموع التلاميذ قد زاد في الصفوف المتوسطة ٢٢٦٦، وفي
الصفوف الإعدادية ٤٠، وأصبح مجموع الزيادة في المدارس الثانوية ٢٣٠٦ .
والجدول (رقم ٦٢) يبين توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة من ناحية، ويصنفهم
حسب أعمارهم من ناحية أخرى .
والشكل الترسيمي (رقم ١٨) يظهر كيفية توزيع تلاميذ المدارس الرسمية، على مختلف
سنى الدراسة الثانوية .

نظرات إلى السنين السابقة

إن الجدول (رقم ٦٣) يبين تطور عدد تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية (في مجموع
صفوفها المتوسطة والإعدادية) منذ سنة ١٩٤٥ . يفهم من هذا الجدول أن مجموع هؤلاء زاد
خلال السنة الأخيرة ٣٢٤٧، في حين أنه لم يزد خلال السنة التي سبقت ذلك إلا ٢٧٢٩ .
والجدول (رقم ٦٤) يتضمن إحصاءاً مختصراً عن تطور عدد تلاميذ المدارس الثانوية
الرسمية منذ سنة ١٩٣٠، خلال فترات زمنية قدرها خمسة سنوات .
وفهم من هذا الجدول : أن مجموع تلاميذ المدارس المذكورة قد زاد خلال السنوات
الخمس الأخيرة ١٠٥٢٤ .
(إن الجدول المفصل لمجموع تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية من سنة ١٩٢٠ إلى سنة
١٩٤٨ مدرج في الصفحة ١٩٨ من الحولية الأولى) .



الشكل (رقم ١٨) - توزيع التلاميذ على الصفوف
(فى المدارس الثانوية الرسمية)

المدارس الثانوية

المدارس الأهلية والاجنبية			بمجموع التلاميذ في جميع المدارس الثانوية	المدارس الرسمية		
المجموع	الاناث	الذكور		المجموع	الاناث	الذكور
٢٥٣١	٣٣٤	٢١٩٧	الصف الاول	٧٠٥٨	١٦٨٠	٥٣٧٨
٢٣٩٣	٣٠٥	٢٠٨٨	الصف الثاني	٤٤٦٧	١٠٦٧	٣٤٠٠
٢٨١٤	٢٥٦	٢٥٥٨	الصف الثالث	٣٦٧٦	٨١٦	٢٨٦٠
٧٧٣٨	٨٩٥	٦٨٤٣	بمجموع الصفوف المتوسطة	١٥٢٠١	٣٥٦٣	١١٦٣٨
٩٥٨	١٠٢	٨٥٦	الصف الرابع	١٨٧٢	٣٨٩	١٤٨٣
٢١٥١	١٨٨	١٩٦٣	الصف الخامس	٢٣٧٦	٥٥٦	١٨٢٠
٣١٠٩	٢٩٠	٢٨١٩	بمجموع الصفوف الاعدادية	٤٢٤٨	٩٤٥	٣٣٠٣
١٠٨٤١	١١٨٥	٩٦٦٢	بمجموع الصفوف الثانوية	١٩٤٤٩	٤٥٠٨	١٤٩٤١
			بمجموع التلاميذ حسب أعمارهم			
٤٦٩	٧٤	٣٩٥	١٣ — ١٤	١٨٢٤	٣٨٥	١٤٣٩
٨٠٦	١٢٢	٦٨٤	١٤ — ١٥	٢٢٩٧	٥٥٣	١٧٤٤
٩٤٠	١٧٦	٧٦٤	١٥ — ١٦	٢٩٦٧	٨٠١	٢١٦٦
١٣٦٣	١٧٠	١١٩٣	١٦ — ١٧	٣٦٤٤	١٠١٠	٢٦٣٤
١٥٢١	٢٢٨	١٣٠٣	١٧ — ١٨	٣٦٩٦	٨٨١	٢٨١٥
١٦٢٤	١٨٩	١٤٣٥	١٨ — ١٩	٢١٣٤	٤١٩	١٧١٥
١٣٨٠	١١٤	١٢٦٦	١٩ — ٢٠	١٤٧١	٢٩٧	١١٧٤
٨٨٧	٥٣	٨٣٤	٢٠ — ٢١	٨١٩	١٠١	٧١٨
٩٧٨	٣٥	٩٤٣	٢١ — ٢٢	٣٧٦	٣٨	٣٣٩
٢٩٧	١٥	٢٨٢	٢٢ — ٢٣	١٥٧	١٦	١٤١
٥٧٢	٩	٥٦٣	٢٣ فأفوق	٦٣	٧	٥٦

الشكل (رقم ٦٢) — تصنيف التلاميذ (سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠)

المدارس الثانوية الرسمية

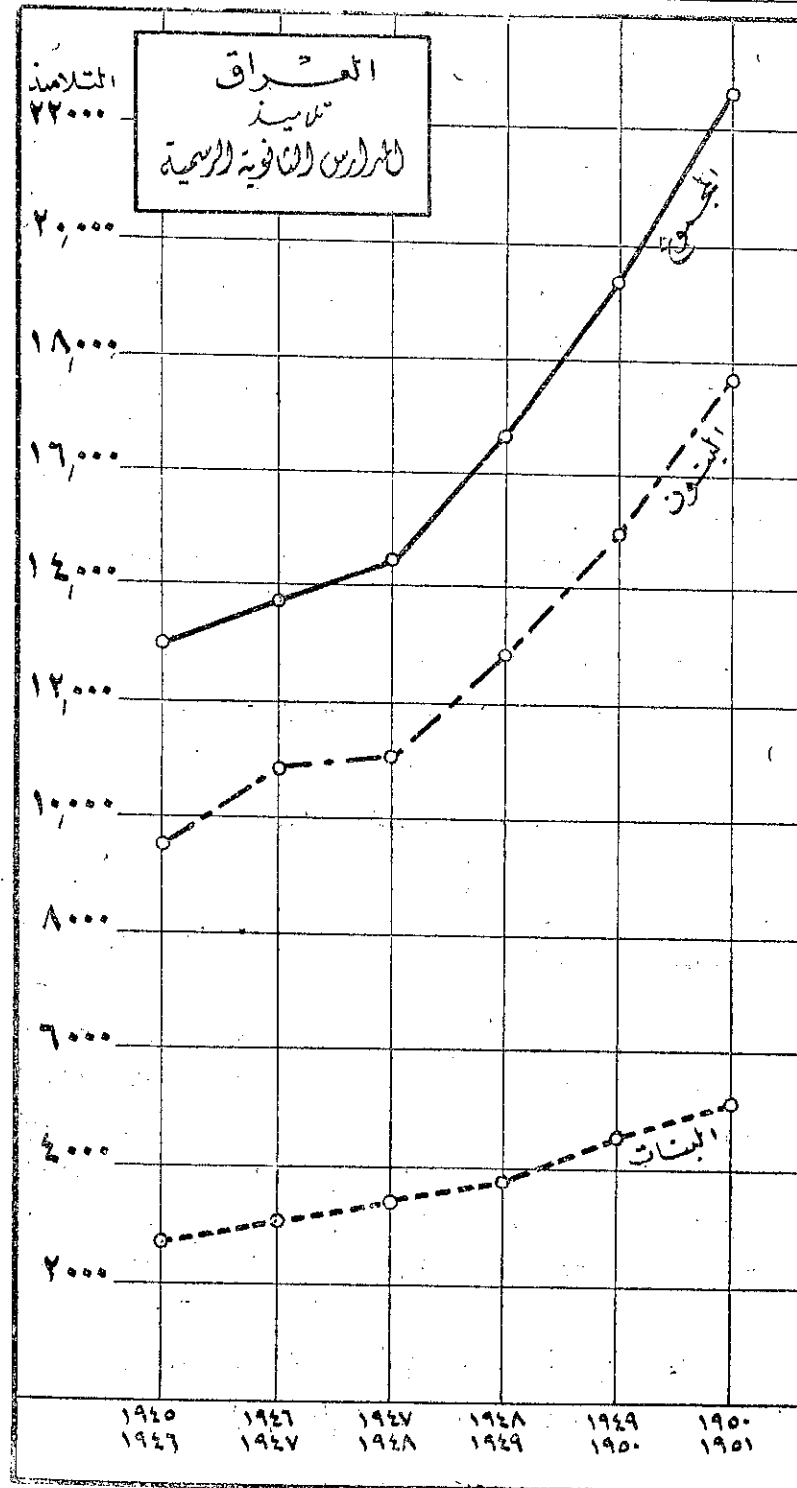
السنة الدراسية	عدد المدارس	عدد المعلمين والمعلميات	عدد التلاميذ	زيادة التلاميذ خلال خمس سنوات
١٩٢٠ - ٢١	٣	٣٤	١٩٠	
١٩٢٥ - ٢٦	٥	٥٦	٥٨٣	٤٧٣
١٩٣٠ - ٣١	١٩	١٢٩	٢٠٨٢	١٤٩٩
١٩٣٥ - ٣٦	٣٤	٢٤٠	٦١٣٨	٤٠٥٤
١٩٤٠ - ٤١	٥٦	٤٧٢	١٣٩٦٩	٧٨٣١
١٩٤٥ - ٤٦	٧٨	٥٩٢	١٣١٧٣	١٧٩٦ (نقص)
١٩٥٠ - ٥١	١٢١	٩٩٩	٢٢٦٩٧	١٠٥٢٤

الجدول (رقم ٦٤) - تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية
(إزدادهم كل خمس سنوات - منذ سنة ١٩٢٠)

المدارس الثانوية الرسمية

السنة الدراسية	عدد المدارس	عدد المعلمين والمعلميات	عدد التلاميذ	زيادة التلاميذ خلال سنة
١٩٤٥ - ٤٦	٧٨	٥٩٢	١٣١٧٣	
١٩٤٦ - ٤٧	٨٣	٦٦٩	١٣٧٨٣	١٦١٠
١٩٤٧ - ٤٨	٧٧	٧٠٥	١٤٣٨٨	٠٦٠٥
١٩٤٨ - ٤٩	٩٣	٧٩٩	١٦٧٢١	٢٣٣٣
١٩٤٩ - ٥٠	١٠٨	٨٥١	١٩٤٥٠	٢٧٢٩
١٩٥٠ - ٥١	١٢١	٩٩٩	٢٢٦٩٧	٣٢٤٧

الجدول (رقم ٦٣) - تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية
(إزدادهم كل سنة ، منذ ١٩٤٥)



الشكل (رقم ١٩)

والشكل الترسيمى (رقم ١٩) يظهر نمو المدارس الثانوية الرسمية منذ سنة ١٩٤٥ إلى العيان .

٤ - نتائج الامتحانات العامة

يبين الجدول (رقم ٦٥) نتائج الامتحانات العامة لشهادات الدراسات الابتدائية والمتوسطة والإعدادية ، لسنة ١٩٥١ . والجدول (رقم ٦٦) يبين نسب النجاح فى كل واحدة من هذه الامتحانات .

وفهم من هذين الجدولين : أن عدد الذين نجحوا فى الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الابتدائية ٨٠١٣ . وكانت نسبة النجاح فى هذه الامتحانات ٧٥ فى المائة .

وعدد الذين نجحوا فى الامتحانات العامة لشهادة الدراسة المتوسطة ٣١٤١ ، وكان نسبة النجاح فى هذه الامتحانات ٥٣ فى المائة .

وعدد الذين نجحوا فى الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الإعدادية ٩١٥ . وكان نسبة النجاح فى هذه الامتحانات ٥١ فى المائة .

وكان عدد البنات بين الناجحين : ١٦٨٦ فى امتحانات الشهادة الابتدائية ، و ٧٠٩ فى امتحانات الشهادة المتوسطة ، و ١١٦ فى امتحانات الشهادة الإعدادية .

وعما تجب الإشارة إليه : نسبة النجاح بين البنات ، كانت أعظم من نسبة النجاح بين البنين بوجه عام .

والجدول (رقم ٦٧) يبين نتائج الامتحانات العامة لسنة ١٩٥٠ .

والجدول (رقم ٦٨) يلخص نتائج الامتحانات العامة منذ سنة ١٩٤٥ .

والشكل الترسيمى (رقم ١٩) يظهر نتائج الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الابتدائية .

٥ - المدارس المهنية

كان خلال السنة الدراسية الأخيرة ١١ مدرسة مهنية ، كلها رسمية . وكان عدد تلاميذها ٩٢٤ .

وأما خلال السنة التى قبلها ، فكان عدد التلاميذ ١٠٣١ .

وقد تخرج فى السنة الدراسية الأخيرة من مدرسة الصناعة ٤٧ طالب ، ومن مدرسة

الفنون المنزلية سبع طالبات .

عدد المتقدمين			عدد المشتركين			امتحانات
الجموع	الاناث	الذكور	الجموع	الاناث	الذكور	
٧١٩٦	١٤٨٥	٥٧١١	١٢٤٨٩	٢٣٨٨	١٠١٠١	الدراسة الابتدائية :
٧٤٠	١٨٢	٥٥٨	١٢١٠	٢٧٨	٩٣٢	من المدارس الرسمية
٧٧	١٩	٥٨	٢٦٩	٤١	٢٢٨	» الأهلية والأجنبية
						من خارج المدارس
٨٠١٣	١٦٨٦	٦٣٢٧	١٣٩٦٨	٢٧٠٧	١١٢٦١	الجموع
٢٥١٤	٥٨٧	١٩٢٧	٣٦٧٣	٧٧٦	٢٨٩٧	الدراسة المتوسطة :
٥٦٦	٩٣	٤٧٣	١٩٦٨	١٤٤	١٨٢٤	من المدارس الرسمية
٦١	٢٩	٣٢	٢٩٠	٦٠	٢٣٠	» الأهلية والأجنبية
						من خارج المدارس
٣١٤١	٧٠٩	٢٤٣٢	٥٩٣١	٩٨٠	٤٩٥١	الجموع
٧٩٤	١٠٧	٦٨٧	١٣٠٧	١٩٦	١١١١	الدراسة الاعدادية :
١١٠	٦	١٠٤	٣٩٢	٢٨	٣٦٤	الفرع العلمي :
١١	٣	٨	١٠٧	١٥	٩٢	من المدارس الرسمية
						» الأهلية والأجنبية
٩١٥	١١٦	٧٩٩	١٨٠٦	٢٣٩	١٥٦٧	من خارج المدارس
						الجموع
٦١٧	١٧١	٤٤٦	٨٣٢	٢٢١	٦١١	الفرع الأدبي :
٣٧٨	٤٦	٣٣٢	٨٦٧	٦٧	٨٠٠	من المدارس الرسمية
١٢٧	٢٥	١٠٢	٤٢٣	٦١	٣٦٢	» الأهلية والأجنبية
						من خارج المدارس
١١٢٢	٢٤٢	٨٨٠	٢١٢٢	٣٤٩	١٧٧٣	الجموع
٣١	٠	٣١	٣٢	٠	٣٢	الفرع التجاري :
٤	٠	٤	٥	٠	٥	من المدارس الرسمية
٣٥	٠	٣٥	٣٧	٠	٣٧	من خارج المدارس
						الجموع
٢٠٧٢	٣٥٨	١٧١٤	٣٩٦٥	٥٨٨	٣٣٧٧	بمجموع فروع الدراسة الاعدادية

الجدول (رقم ٦٥) - نتائج الامتحانات العامة لسنة ١٩٥١

إحصاء نتائج الامتحانات العامة

٢٥٥

نسبة النجاح المثوية بين :		الدراسة الابتدائية		الدراسة المتوسطة		الدراسة الإعدادية	
		الذكور	الأنثى	الذكور	الأنثى	الذكور	الأنثى
الطلاب المتقدمين من :							
المدارس الرسمية		٥٧ %	٦٢ %	٦٦ %	٧٦ %	٦٦ %	٦٧ %
المدارس الأهلية والأجنبية		٦٠ %	٦٥ %	٢٦ %	٦٥ %	٣٨ %	٥٥ %
خارج المدارس		٢٥ %	٤٦ %	١٤ %	٤٨ %	٢٥ %	٣٧ %
جميع المدارس		٥٦ %	٦٢ %	٤٩ %	٧٢ %	٥١ %	٦١ %
مجموع التلاميذ من ذكور وأنثى		٥٧ %		٥٣ %		٥٢ %	

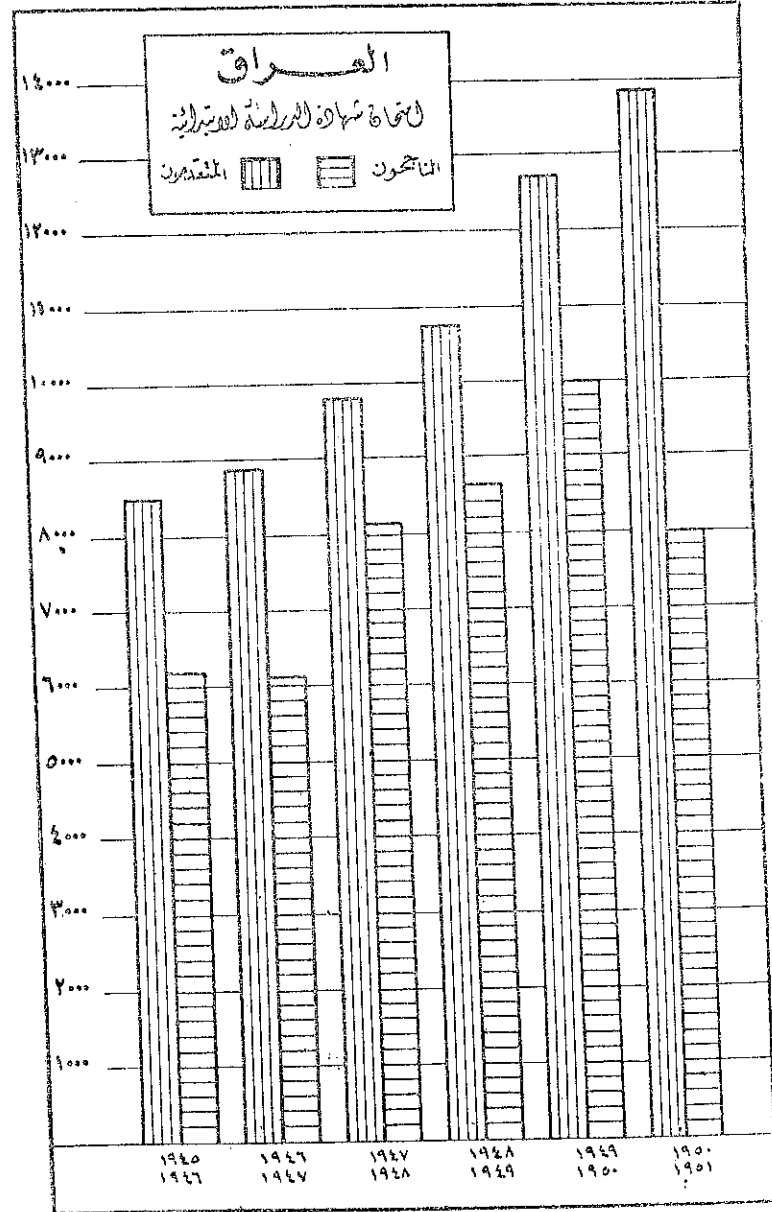
الجدول (رقم ٦٦) - الامتحانات العامة - لسنة ١٩٥١
(نسب النجاح المثوية)

عدد المتقدمين			عدد المشتركين			امتحانات
المجموع	الأنثى	الذكور	المجموع	الأنثى	الذكور	
٨٤١٧	١٧٦٤	٦٦٥٣	١٠٦٢٣	٢١٢٦	٨٤٩٧	الدراسة الابتدائية :
١٤٠١	٣٧٩	١٠٢٢	١٦٩٦	٤٦٨	١٢٢٨	من المدارس الرسمية
١٩٣	٣٣	١٦٠	٣٨٥	٥٢	٣٣٣	» » الأهلية والأجنبية
						» خارج المدارس
١٠٠١١	٢١٧٦	٧٨٣٥	١٢٧٠٤	٢٦٤٦	١٠٠٥٨	المجموع
٢٤٩١	٥٤٠	١٩٥١	٣١٦١	٦٧٣	٢٤٨٨	الدراسة المتوسطة :
٨٨٨	١٢٨	٧٦٠	٢٠٢٩	١٧٢	١٨٤٧	من المدارس الرسمية
١١٧	٤٦	٧١	٤١٦	٩٥	٣٢١	» » الأهلية والأجنبية
						» خارج المدارس
٣٤٩٦	٧١٤	٢٧٨٢	٥٦٠٦	٩٥٠	٤٦٥٦	المجموع
١٣٥٧	٣١١	١٠٤٦	٢٢٨٨	٥٣٧	١٧٥١	الدراسة الإعدادية :
٥٢٩	٨٦	٤٤٣	١٦٧٤	١٦٠	١٥١٤	من المدارس الرسمية
١٣٩	٨	١٣١	٥٤٢	٦٣	٤٧٩	» » الأهلية والأجنبية
						» خارج المدارس
٢١٢٤	٤٠٥	١٦٢٠	٤٥٠٤	٧٦٠	٣٧٤٤	المجموع

الجدول (رقم ٦٧) - نتائج الامتحانات العامة - لسنة ١٩٥٠

الدراسة الابتدائية	من المدارس الرسمية		المدارس الاهلية الأجنبية		من خارج المدارس		المجموع	
	المتقدمون	الناجحون	المتقدمون	الناجحون	المتقدمون	الناجحون	المتقدمون	الناجحون
١٩٤٦	٦٩٦٩	٥٠١٠	١٣٦٥	١٠٩٣	٢٣٣	٨٨	٨٥٦٧	٦١٩١
١٩٤٧	٧١٩٦	٤٨٩٢	١٥١٨	١٠٩٨	٢١٥	١٠٨	٨٩٢٩	٦٠٩٨
١٩٤٨	٨٠١٩	٦٦٧٤	١٥١٨	١٢٧٠	٢٣٥	١٢٢	٩٧٧٢	٨٠٦٦
١٩٤٩	٨٧٣٥	٧٠٥٩	١٦٧٠	١٣٥٤	٣٣٩	١٨٠	١٠٧٤٤	٨٥٩٣
١٩٥٠	١٠٦٢٣	٨٤١٧	١٦٩٦	١٤٠١	٣٨٥	١٩٣	١٢٧٠٤	١٠٠١١
١٩٥١	١٢٤٨٩	٧١٩٦	١٢١٠	٧٤٠	٢٦٩	٧٢	١٣٩٦٨	٨٠٠٨
الدراسة المتوسطة								
١٩٤٦	٢١٤٨	١٦٧١	١٥٨٢	٨١٥	٥٠٤	١٧٦	٤٢٣٤	٢٦٦٢
١٩٤٧	٢٢٦١	١٩٦٤	١٥٤٨	٩٩٥	٤٦٩	١٨٨	٤٢٧٨	٣١٤٧
١٩٤٨	٢٦٠٧	٢٤٣٤	١٦٠١	١١٩٥	٤٦٩	٣٠٠	٤٦٧٧	٣٩٢٩
١٩٤٩	٢٠٩٥	١٧٧٩	١٨٤٣	٦٧٢	٣٥٩	٥٧	٤٢٩٧	٢٥٠٨
١٩٥٠	٣١٦١	٢٤٩١	٢٠٢٩	٨٨٨	٤١٦	١١٧	٥٦٠٦	٣٤٩٦
١٩٥١	٣٦٧٣	٢٥١٤	١٩٦٨	٥٦٦	٢٩٠	٦١	٥٩٣١	٣١٤١
الدراسة الاعدادية								
١٩٤٦	١٤٤١	١١٧٦	١٠١٢	٥٨١	٤٢٨	١٧٣	٢٨٨١	١٩٣٠
١٩٤٧	١٥٥٦	١١٦١	١٠٧٨	٥٤٨	٥٣١	١٧٦	٣١٦٥	١٨٨٥
١٩٤٨	١٩١٣	١٤٩٥	١١٤٢	٦١٤	٦٧٧	٣٠٥	٣٧٣٢	٢٤١٤
١٩٤٩	١٩٤٢	١٤٣٩	١٥١١	٧٠٠	٥٩٠	١٨١	٤٠٤٣	٢٣٢٠
١٩٥٠	٢٢٨٢	١٣٥٧	١٦٧٤	٥٢٩	٥٤٢	١٣٩	٤٤٩٨	٢٠٢٥
١٩٥١	٢١٧١	١٤٣٩	١٢٥٩	٤٨٨	٥٣٥	١٤٢	٣٩٦٥	٢٠٦٩

الجدول (رقم ٦٨) — نتائج الامتحانات العامة منذ سنة ١٩٤٥



الشكل (رقم ٢٠) - نتائج الامتحانات العامة
لشهادة الدراسة الابتدائية

٦ - دور المعلمين والمعلمات

كان خلال السنة الدراسية الأخيرة : عدد دور المعلمين ٧ ، وعدد دور المعلمات ٦ ، وكان عدد التلاميذ في الدور المذكورة : ١٥٦٧ ، منهم ١٠٢٥ في دور المعلمين ، و ٥٤٢ في دور المعلمات .

واما في السنة السابقة فكان مجموع تلاميذ الدور المذكورة ١٦٦٢ ، منهم ١٢٠٤ في دور المعلمين ، ٤٥٨ في دور المعلمات .

وقد تخرج من دور المعلمين والمعلمات الابتدائية والريفية في السنة الأخيرة ٥٠٧ معلما و ٢٣٣ معلمة .

هذا ، فضلا عن خريجي وخريجات معاهد المعلمين العالية . وكان عدد خريجي المعاهد المذكورة : ١١٢ معلما و ١٢٨ معلمة .

٧ - معاهد التعليم العالي

ان مجموع طلاب معاهد التعليم العالي خلال السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١ بلغ ٥٠٦٤ ، عدد الذكور بينهم ٤١٤٤ ، وعدد الاناث ٩٢٠ .

وكان عدد متخرجي المعاهد المذكورة في السنة الأخيرة ١٠٦٦ ، عدد الذكور منهم ٨٩٨ وعدد الاناث ١٦٨ .

الجدول (رقم ٦٩) يبين توزيع الطلاب على مختلف المعاهد والكلليات .

٨ - ميزانية المعارف

ان اعتمادات وزارة المعارف من ميزانية سنة ١٩٥١ ، بلغت ٤٤٧١٢٠٠ ديناراً عراقياً ، بعد ان كانت في السنة السابقة ٣٧٨٣٣٠٤ وزادت الاعتمادات بذلك ٦٨٧٨٩٦ .

وبلغت اعتمادات كلية الطب والمستشفى التعليمي (في ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية) ٤٦٧٠٥٠ بعد أن كانت ٤٢٣٣٥٠ ، وزادت بذلك ٤٤٧٠٠ .

ان الجدول (رقم ٧٠) يبين تطور اعتمادات وزارة المعارف ، واعتمادات كلية الطب ، خلال السنوات الثلاث الأخيرة :

عدد المتخرجين			عدد الطلاب			
المجموع	الاناث	الذكور	المجموع	الاناث	الذكور	
٤٦	٤	٤٢	٤١٤	٥٥	٣٥٩	كلية الطب
١٦	٢	١٤	٩٥	١٧	٧٨	د فرع الصيدلة
٩	٢	٧	٧١	١٨	٥٣	د د الكيمياء
٦٢١	٢٨	٥٩٣	١٩٦٧	١٢٢	١٨٤٥	د الحقوق
٥٩	١	٥٨	٣١٧	٥	٣١٢	د الهندسة
٦٩	٣	٦٦	٦٨١	٦٥	٦١٦	د التجارة والاقتصاد
—	—	—	١٨٦	٣٩	١٤٧	د الآداب والعلوم
٦	—	٦	٢٨٥	٣٢	٢٥٣	معهد الفنون الجميلة
١٧٦	٦٤	١١٢	٧١٨	٢٣٧	٤٨١	دار المعلمين العالية
٦٤	٦٤	—	٣٣٠	٣٣٠	—	معهد المعلمين العالية للمعلمين
١٠٦٦	١٦٨	٨٩٨	٥٠٦٤	٩٢٠	٤١٤٤	المجموع

الجدول (رقم ٦٩) — معاهد التعليم العالي : سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١

سنة ١٩٤٩	سنة ١٩٥٠	سنة ١٩٥١	مجموع الاعتمادات في ميزانية الدولة العراقية
٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٩٥٦٠٠	٢٨٢٤٦٦٥٠	اعتمادات وزارة المعارف
٢٢١٦٦٠٠	٣٧٨٣٣٠٦	٤٤٧١٢٠٠	د كلية الطب والمستشفى التعليمي
٣٢٢٠٠٠	٤٢٢٣٥٠	٤٦٧٠٥٠	المجموع
٢٥٣٨٦٠٠	٤٢٠٥٦٥٦	٤٩٣٨٢٥٠	النسبة المئوية
٪١٠٠٧٧	٪١٧٥٤٣	٪١٧٥٤٨	اقسام ميزانية وزارة المعارف :
١٢٨٩٥٠	٢٢٠٧٠٠	٢١٥٩٥٠	ديوان الوزارة والمراكز
١٧١٥٠٠	٢٤١٦٥٦	٣٠٥٨٠٠	المعاهد العالية
	٦١٨٥٠	٨٤٠٠٠	المدارس الصناعية
١٨٨١٣٥٠	٣٢١٣٨٠٠	١٤٧٨٩٠٠	المدارس الثانوية
		٢٣٣٦٥٠٠	المدارس الابتدائية
٣٤٨٠٠	٤٥٣٠٠	٥٠٠٠٠	مديرية الآثار القديمة

الجدول (رقم ٧٠) — ميزانية المعارف

وندرج فيما يلي بعض المواد من ميزانية ١٩٥١ :

١٥٥٠	شراء كتب لمكتبات المدارس	٤٢٥٠٠٠	البعثات العلمية
٣٥٠٠	شراء كتب للمكتبات العامة	١٦٥٠٠٠	مخصصات التلاميذ
٤٠٠٠	وسائل الثقافة العامة	٦٨٠٠٠	كتب مدرسية
٦٧٥٠	النشاط المدرسي	٣٤٨٥٠	إعانات
٢٠٠٠٠	مساعدة الفقراء بالحاجيات المدرسية	٦١٠٠٠	لوازم مدرسية
٥٠٠٠	أعمال الحفريات الأثرية	٨٠٠٠	المجمع العلمي العراقي

القسم الثاني الشؤون الثقافية

١

الشؤون الثقافية في

القوانين والانظمة نوط المعارف

لقد أحدث « نوط المعارف » بموجب « القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٠ » الصادر في ١٥ مايس من السنة المذكورة .

لقد نص القانون على إحداث ثلاثة أنواع ، أحدهما للمعارف ، والثاني للزراعة ، والثالث للصناعة ، وعلى أن يكون لكل منها ثلاث درجات : (١) - ذهبي (٢) - فضي (٣) - نحاسي . كما نص القانون على أن « أشكال هذه الأنواع وشروطها ، وكيفية منحها وتعليقها تعين بنظام خاص » .

وقد صدر النظام المشار إليه في القانون ، في نفس السنة ، وهو « النظام رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٠ » الصادر في ١٢ آب من السنة المذكورة وقرر الأمور التالية :

شكل النوط — يكون نوط المعارف بدرجاته الثلاث على الشكل الآتي :

قرص مستدير ، قطره أربع سنتيمترات ، في نصفه الأعلى دائرة نافرة قطرها سنتيمتر ونصف سنتيمتر ، يكتب عليها كلمة « المعارف » ، يشع منها إلى جميع الجهات أشعة طويلة وقصيرة . ويحاط ثلثا القرص بأكليل من الغار ، وتكتب على محيط الثلث الباقي — فوق الأشعة المنتشرة فيه — عبارة « المملكة العراقية » .

وأما شريطه فيكونه شقة من الحرير المتناوج ، عرضها سنتيمتران ونصف . وطولها خمس سنتيمترات ، ثلثها الأسفل على هيئة مثلث ، وثلثاها الباقيان على هيئة مستطيل ، ويكون لون الشريط أبيض ، ويمتد على حاشيته على بعد مليمتر واحد من الحافتين خطان أحمران عرض كل واحد منهما مليمتران .

كيفية المنح — يمنح نوط المعارف بإرادة ملكية تصدر بنسأ على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء ، لمن يقوم بخدمات ممتازة لمعارف البلاد ، عن طريق التعليم أو البحث أو التأليف والانتاج العلمي والأدبي الفني ، أو عن طريق التبرعات المالية الهامة ،

كيفية التعليق — يعلق نوط المعارف — على اختلاف درجاته في الجوانب الأيسر من الصدر ، بعد الأوسمة العراقية .

ويتقلده أصحابه (أ) — في الأعياد والاحتفالات الرسمية وسائر الاوقات التي تحمل فيها الأوسمة العراقية . (ب) — في مناسبات خاصة يعينها وزير المعارف بتعليمات إدارية ، أو أوامر خاصة .

الرسوم — يستوفي رسم قدره ديناران ممن يمنحون النوط الذهبي ، ونصف دينار ممن يمنحون النوط الفضي .

٢

الشؤون الثقافية في

المعاهدات والاتفاقات

التعاون الثقافي العراقي التركي

ان أحد البروتوكولات الملحقه بمعاهدة الصداقة المعقودة بين الحكومة العراقية وبين الجمهورية التركية سنة ١٩٤٧ يختص بأمر التعاون في أمور التربية والتعليم والثقافة .

ونصت المادة الرابعة من البروتوكول على تأسيس لجنة خاصة تدعى لجنة التعاون الثقافي العراقي التركي .

وقد تألفت اللجنة المذكورة وعقدت اجتماعات عديدة في أنقرة وإستانبول . — من ١٥ أيلول إلى ٩ تشرين الاول سنة ١٩٥٠ — واتخذت مقررات عديدة .

تدرج فيما يلي نص البروتوكول بكامله ، وبعض الفقرات المختارة من مقررات اللجنة المشار إليها :

« إن بين الحكومة العراقية والجمهورية التركية رغبة في تنفيذ المبادئ الواردة في اتفاقية تنظيم التربية والتعليم والثقافة الموقع عليها في لندن بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٥ من قبل

اعضاء الأمم المتحدة ، ومراعاة لضرورة التعاون في ميادين التربية والتعليم والثقافة الناتجة من جوارهما ، ووفق أحكام الاتفاقات الثقافية المعقودة بين أحد الطرفين الساميين المتعاقدين وطرف ثالث ، قد اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى - يتفق الطرفان الساميان المتعاقدان - وفقا للمبادئ الواردة في الاتفاقية المذكورة أعلاه حول تنظيم التربية والتعليم والثقافة بين الأمم - بالتعاون والتآزر المتقابل في جميع الميادين التي تحقق التقارب الثقافي بين البلدين ، وكذلك بتأمين - بصورة مستمرة أو متقطعة - تبادل التلاميذ والأساتذة والاختصاصيون وتسهيل الدراسات والتبوعات في جميع المواضيع المتعلقة بثقافة وتاريخ البلدين والاستفادة المتبادلة ضمن الأحكام القانونية النافذة في البلدين من التعليم العلمي والعمل المعطى في المؤسسات المدرسية والعلمية الموجودة في أراضيها

المادة الثانية - سوف تتخذ اللجنة المؤلفة وفق المادتين (٥) و (٦) القرارات المقتضية لانتخاذ التدابير الملائمة لتأمين تحقيق المبادئ المبينة في المادة الاولى .

وعلى كل لاتتخذ قرارات اللجنة المذكورة إلا بعد موافقة الحكومة المختصة .

المادة الثالثة - إن الغايات الأساسية للتعاون المراد تحقيقه وفق نصوص هذا البروتوكول في ميادين التربية والتعليم والثقافة هي كما يلي :

١ - الموافقة على تعادل الشهادات (بما فيها الدكتوراه) المعطاة من مدارس البلدين للقبول في الدرجات التعليمية المقابلة .

٢ - تعليم اللغة العربية والتركية بين اللغات الأجنبية بصورة متبادلة في المدارس التجارية ، على أن يكون هذا التعليم اختياريا .

٣ - تبادل عدد معين من التلاميذ في مدارس الدولة الداخلية مجانياً .

٤ - تعاون متقابل من موظفي الدولتين في مراقبة وتفتيش التلاميذ العراقيين والأتراك في البلاد الأجنبية .

٥ - وضع مكافأة لترغيب شريحة البلدين على تعلم لغة البلد المجاور بدرجة كاملة .

٦ - تشجيع العلاقات والمسابقات والتعاون المتقابل بشأن الرياضة والكشافة .

٧ - تأمين التعارف والتعاون بين تلاميذ المدارس الثانوية والعالية بتنظيم أسفار واجتماعات علمية وكشافية .

- ٨ — تبادل الأساتذة لتدريس اللغة العربية والتركية في المدارس التجارية .
- ٩ — تبادل الأساتذة في مختلف الفروع التعليمية في الجامعات والمدارس العالية .
- ١٠ — تنظيم أساليب ثقافية من قبل الجامعات والمدارس العالية للبلدين في المراكز الكبيرة في العراق وتركيا لتأمين التعاون والتعارف بين أعضاء التعليم العالي في البلدين .
- ١١ — الانتفاع بصورة متقابلة من التعليم في المدارس والمعاهد والدورات الدراسية الخاصة بتبئة المدرسين للتعليم المهني .
- ١٢ — الانتفاع بصورة متقابلة مؤقتاً أو دائماً بالمدارس والمؤسسات الفنية والمهنية على مختلف درجاتها وبالجامعات والمدارس العالية وكذلك بالوسائط والفايلات للعمل والدرس والتبع الموجودة في هذه المؤسسات .
- ١٣ — فتح معهد اللغة والآداب التركية في بغداد كمعهد اللغة والآداب العربية السكائن في جامعي أنقرة وإستنبول .
- ١٤ — إجراء دراسات مشتركة لاماكن توحيد وتقريب — حسب المستطاع — برامج ونظام المدارس في البلدين .
- ١٥ — إرسال الأساتذة والإخصائيين بصورة متقابلة للقيام بدراسات حول الحياة العلمية والقضايا التعليمية في كلا البلدين .
- ١٦ — تطبيق تعريفه مخفضة بصورة متقابلة في وسائل النقل الحكومية لجامعات الأساتذة والإخصائيين والفنانين والتلاميذ الذين يفدون من بلد إلى الآخر للاشتراك في الاجتماعات الثقافية والفنية والرياضية والكشافية أو للقيام برحلة أثناء العطل أو الدراسة ، وتأمين إسكانهم مجاناً في مؤسسات الدولة .
- ١٧ — تخصيص ساعات للعراق وتركيا في دور الإذاعة لبث إذاعات تؤمن فهم البلدين بعضهما البعض وتأمين نشر المعلومات المفيدة عن البلدين بطرق النشر الأخرى كالصحافة والسينما .
- ١٨ — تأمين جولات لفرق رسمية أو غير رسمية من الفنانين (موسيقيين وممثلين ورسامين) .

- ١٩ — تنظيم معارض للفنون الجميلة والثقافة والفن بصورة متقابلة أو مشتركة .
- ٢٠ — تبادل شتى النشرات الثقافية والعلمية والرياضية والحكومية والكتب والفهارس بين المؤسسات ذات العلاقة بين البلدين .
- ٢١ — تبادل بين مؤسسات الدولة المختصة بأنواع النشرات المتعلقة بالنشاط الحكومي في البلدين وكذلك بتشريعاتهما .
- ٢٢ — استخدام متقابل للاختصاصيين في أمور المتاحف والمكتبات والمحفوظات في البلدين
- ٢٣ — تبادل الآثار القديمة والمتحفية الزائدة في البلدين .
- ٢٤ — أخبار الاختصاصيين في البلد المجاور الذين يهمهم الأمر بالتحريات والحفريات الأثرية وبإصلاح وإعادة الآثار التاريخية أو دعوتهم الى الاشتراك بتلك الأعمال لتأمين التعاون المتقابل في تنفيذها أو تقدير النتائج المستخلصة منها .
- ٢٥ — السماح بصورة متقابلة بأخذ صور فوتوغرافية للمحفوظات المحفوظة في المكتبات وإرسالها لمدة مؤقتة وتبادل النسخ الزائدة .
- ٢٦ — استعمال الوثائق والسجلات الرسمية من أى نوع كان بصورة متقابلة ، بما فيها محفوظات المحاكم الشرعية والطابو لغايات الدراسات التاريخية .
- ٢٧ — عقد مؤتمرات علمية لدرس الثقافة الإسلامية درسا مشتركا لتفهم الثقافة الإسلامية والنواحى الأخرى من التاريخ المشترك للبلدين ، وإصدار نشرات مشتركة لتأمين التعاون الفكري بين علماء البلدين .
- ٢٨ — دعوة ممثلين من الطرف الآخر للاشتراك في المهرجانات والاحتفالات الوطنية المنظمة في مناسبات مختلفة وإلى المؤتمرات العلمية والتربوية التى تعقد في البلدين .
- المادة الرابعة — تنفيذاً للمبادئ الواردة في هذا البروتوكول تؤسس لجنة خاصة تدعى (لجنة التعاون الثقافي العراقي التركي) برئاسة وزيرى المعارف للبلدين . وتتألف هذه اللجنة من ستة أعضاء ، ثلاثة منهم عراقيون وثلاثة أتراك . ويقوم أحد الأعضاء من كلا الفريقين بوظيفة السكرتير العام للجنة ، ويمثلها لدى حكومته في الاوقات التى تكون اللجنة فيها غير مجتمعة .

يختار أحد الأعضاء الثلاثة من قبل وزير خارجية البلد المختص ، ويختار للعضوان الآخرين وكذلك العضو الذي يقوم بأعمال السكرتير العام منهم من قبل وزير المعارف للبلد المختص .
وتنظر وزارة الخارجية الطرف الثاني بالطرق الدبلوماسية بأسماء وعناوين الأعضاء الذين انتخبوا في اللجنة .

المادة الخامسة — تجتمع لجنة التعاون الثقافي العراقي التركي مرة في كل سنة في العراق أو في تركيا بالتناوب وذلك برئاسة وزير معارف البلد الذي يتم فيه الاجتماع .
لجنة عقد اجتماعات فوق العادة اذا طلب أحد الطرفين ذلك مع بيان الغاية من الاجتماع مقدما . وعند حصول موافقة الطرفين يعين محل وتاريخ الاجتماع .

ينظم محضر بقرارات كل اجتماع وترسل صورة منه الى رئيس الحكومتين المتعاقبتين ووزير المعارف للطرف الثاني ، وإلى السكرتير العام لمنظمة التربية والتعليم والثقافة للأمم المتحدة .

بعض الفقرات مع مقرررات اللجنة :

فقرة (١) (أ) الاعتراف المتقابل بدون قيد أو شرط بشهادات أو دبلومات للتعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي والصناعي والمعاهد التي تمنحها كل من الحكومتين (العراقية والتركية) أما الانتقال من صف في مملكة الى ما يقابله في المملكة الأخرى فقد أرجىء النظر فيه إلى الاجتماع الدوري الذي سيعقد في السنة القادمة ريثما يتيسر الاطلاع والتدقيق المتقابل على مناهج الدراسة لهذه المدارس في المملكتين .

(ب) تعترف كل من المملكتين بشهادة الليسانس التي تمنحها السكليات في المملكة المقابلة . أما المعادلة بين الصفوف والفصول الدراسية بين السكليات المتقابلة فستثبتها الجامعات المختصة .

فقرة (٥) — لغرض ترغيب شببية البلدين في تعلم لغة البلد المجاور باتقان وسهولة في مؤسساتها العلمية ، ارتأى الطرفان اتخاذ بعض التدابير العملية الفعالة ، ومنها :

(أ) اعتبار كل مملكة لغة المملكة المقابلة لغة علمية لغرض الدراسة العالية . وما يعطى للغات الألمانية والفرنسية والانجليزية من الأهمية كلغات علمية يشمل اللغتين العربية والتركية .

(ب) تقرر أن تمنح الحكومة العراقية مكافأة دراسة سنة واحدة على نفقة الدولة لمن

ينال الأولوية في اللغة العربية من متخرجي معهد اللغة والآداب العربية وكلية اللاهيات التركية في كل سنة . وكذلك تقوم الحكومة التركية بصورة متقابلة بمنح مكافأة دراسة سنة واحدة على نفقة الدولة لمن يحوز الأولوية في اللغة التركية بالشروط نفسها .

فقرة (٢٢) — ستسعى الحكومة العراقية لاحداث كرسى لتدريس اللغة والآداب التركية في كلية الآداب ببغداد ، وتوسعها لتصبح في المستقبل معهداً كمعهدى اللغة العربية وآدابها التابعين لجامعتى استنبول وأنقرة .

فقرة (٢٣) — يزود كل بلد الطرف المقابل بالمعلومات عن الآثار الزائدة في متاحفهما ويؤمن امكانية مبادلة الآثار ضمن النطاق القانونى كما يسمح للطرف المقابل بأخذ قوالب لآثار بلده الموجودة في متاحفهما ضمن نطاق الإمكانيات الفنية وبقدر ما تسمح به تشريعاتهما .

فقرة (٢٤) — تخبر كل حكومة سنوياً الطرف المقابل بمواقع التخريرات والحفريات الأثرية وزمنها ومواسمها . ويمكن أن يدعى متخصصون من البلد المقابل للاشتراك في التخريرات والحفريات الأثرية ذات العلاقة بتاريخ ذلك البلد ، على أن تتولى الحكومة التى ستتففع من ذلك نفقات هؤلاء المتخصصين . وتيجز الحكومتان بصورة متقابلة بحفريات وتخريرات أثرية في بلديهما بقدر ما تسمح به قوانينهما المرعية . ويقوم الطرف الذى سيتتفع بهذه التخريرات والحفريات بدفع نفقاتها . وستعمل الحكومتان في تسهيل تنظيم تخريرات وحفريات أثرية مشتركة بقدر ما تسمح به قوانينهما . وتبادل الحكومتان ما ينشر من المعلومات بنتيجة الحفريات والتخريرات الأثرية التى تجريهما في بلديهما .

فقرة (٢٥) — في الإمكان دائماً أخذ صور فوتوغرافية للمخطوطات المحفوظة في المكتبات ، وتراعى القوانين المرعية في ارسال الصور الفوتوغرافية لهذه المخطوطات أو مبادلة النسخ الزائدة منها

فقرة (٢٦) — في الإمكان الاستفادة من الوثائق والسجلات الرسمية من أى نوع كان بصورة متقابلة (بما فيها محفوظات المحاكم الشرعية والطاير) لأجل الدراسات التاريخية على أن تراعى في ذلك القوانين المرعية في البلدين .

فقرة (٢٧) — تقوم لجنة التعاون الثقافى لأجل تدقيق ودرس الثقافة الإسلامية والنواحى الأخرى من التاريخ المشترك للبلدين بصورة مشتركة بالتشبيثات اللازمة لتعريف

المفكرين الذين يشتغلون بهذه الموضوعات في البلدين بعضهما الآخر لتسهيل مساعيها العلمية وتشويقهم على العمل في هذا المضمار وتبادل نشراتهما بصورة مشتركة .

٣

الشؤون الثقافية في

مناهج الأحزاب السياسية

إن مناهج الأحزاب السياسية التالية تتضمن فصول أو مواد خاصة بشؤون التربية والتعليم والثقافة : حزب الاستقلال - حزب الاتحاد الدستوري - الحزب الوطني الديموقراطي - حزب الأمة الاشتراكي .

ندرج فيما يلي ملخص مناهج الأحزاب المذكورة عن التعليم والثقافة :

١ - حزب الاستقلال

مبدأ الحزب في التربية القومية - ١ - يرى الحزب ان يرتكز التعليم على دعامتين ، الأولى التقاليد العربية الثقافية والأخرى الحاجات العملية التي يتطلبها البعث الجديد بالوسائل الآتية :
أ - توجيه النشاط المدرسي إلى المثل الرفيعة والآداب الروحية السامية وتنمية الشعور القومي والخلق وإعداد الشباب لحياة الرجولة بفرس مبادئ التضحية والنظام وصقل ملكة الكفاح وتحمل التبعة والتحرر من اليأس .

ب - توسيع نطاق المعارف وجعلها أداة لتكوين المملكات لا لتلقين المعلومات فقط بإصلاح مناهج التدريس وتنويع التعليم الثانوي .

ج - إقرار مبدأ تكافؤ الفرص إقراراً واقعياً ، وفتح المجال أمام النابهين من الطلاب لاستكمال دراساتهم العليا على نفقة الدولة ، وإلّا كثار من البعثات لسد حاجة البلاد .

د - جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ، وجعل التعليم في جميع مراحله مجانياً ، والقضاء على الأمية بحملة اجتماعية تقوم بها الدولة .

هـ - العناية بالمعلم من حيث حسن الاختيار والترقية من ناحية الراتب والمخصصات ومحل السكنى وساعات العمل والتقاعد وتأسيس كليات كافية لاعداد المعلمين تدرس فيها أساليب التربية الحديثة .

و - تأسيس دورات مسلكية لتكوين طبقة اخصائية تسير التطور المستمر في العلوم والفنون والإكثار من المؤتمرات السنوية .

ز - العناية بالرياضة البدنية والفروسية واتخاذها عاملا في تهذيب المشاعر وصقل السجايا القومية .

ح - العناية بالمواطن وجعله مسؤولا في المساهمة بخير المجتمع حسب طاقته وقدرته . ومحاربة العقلية الانعزالية باعتبارها اندحارية ضارة .

ط - العناية بالآداب وسائر الفنون الرفيعة واستخدامها في إنهاض الأمة وتهذيب المواطن .

٢ - يرى الحزب ضرورة المبادرة الى تأسيس الجامعة العراقية وضمان استقلالها وتنظيم الحياة الجامعية في البلاد .

٣ - يقر الحزب مبدأ فتح المعاهد والمدارس الأهلية على أن تكون خاضعة لرقابة الحكومة وسائرة وفق مناهجها التعليمية . ويحرم الحزب قيام الجهات الأجنبية بفتح رياض الأطفال والمدارس الابتدائية والثانوية ويعالج مشكلة المدارس والمعاهد الأجنبية القائمة الآن في ضوء تاريخها وفائدتها للمجتمع ، على أن تكون تحت إشراف الحكومة .

٢ - حزب الاتحاد المستوري

سياسة الحزب في التربية القومية :

أ - يعمل الحزب على تعميم التعليم الابتدائي وجعله إجباريا ومجانيا ، وعلى مكافحة الأمية مكافحة اجتماعية ، وتجنيد القادرين على أداء هذه المهمة . والعناية بالتعليم الثانوي وتوسيعه مع العناية بتطبيق المجانية فيه ، ونشر الثقافة العامة ، على أن لا تتعارض مع التقاليد العربية والثقافية وأن تنسجم مع الحاجات العملية التي يتطلبها البعث الجديد .

ب - العناية بالمثل الروحية السامية وتنمية الوعي القوي وغرس الرجولة والتضحية ونكران الذات وتحمل التبعة بين الطلاب . وتأمينا لهذا الغرض يعنى الحزب بث روح الدين

الاسلامى السمع . وتدریس القرآن الکریم وجعل هذه الدروس اجبارية فى المدارس الابتدائية والمتوسطة . والعناية بدراسة تاريخ الامة العربية وسير أبطالها وتعليمها فى كافة ميادين الحرب والعلم والأدب مع العناية بالجو المدرسى وذلك بإبعاده عن كل ما يلهى الطالب عن واجباته الدراسية أو يضعف من أخلاقه .

ج - إصلاح المناهج الدراسية إصلاحا يكفل تحقيق ما تقدم .

د - العناية بالمعلم عناية تستهدف حسن الاختيار وإصدار تشريع يكفل له الترفيه سواء من حيث الراتب والمخصصات والسكنى وساعات التدريس أو من حيث التقاعد والمكافآت اليهم .

هـ - الاهتمام بالتربية البدنية ونشر مفهومها الصحيح والعناية بالفروسية وآداب الفتوة .
و - العناية بالبعثات العلمية والإكثار منها وانتقاء أعضائها من بين المتفوقين النابهين من الطلاب . والاهتمام بتأسيس معاهد كافية لاعداد المعلمين . وتشجيع الاستقصاء العلمى وتهيئة الجو العلمى والمالى المساعد له ، ومن ثم العمل على تأسيس الجامعة العراقية وضمان استقلالها .
التعليم المهنى : - العناية بالتعليم المهنى والزراعى وقلب بعض المدارس المتوسطة والإعدادية لتخرج مزارعين صالحين لاستغلال الأرض ، مع تهية الأراضى وتوفير المال عن طريق بنوك التسليف لتحقيق نهضة زراعية صناعية قوية فى البلاد .

الآداب والفنون الجميلة : - العناية بالآداب وسائر الفنون الجميلة والعمل على نشر التراث القومى الرائع بأسلوب بسيط يحببه الى الناشئة ويدفعهم الى الاستزادة منه . واستخدام ذلك كله فى تحقيق نهضة شاملة للامة جماعات وأفرادا .

٣ - الحزب الوطنى الديموقراطى

سياسة الحزب فى التعليم :

وضع وتطبيق تصميم من شأنه رفع مستوى التعليم ، وتعميم التعليم الابتدائى الاجبارى المجانى ، وتعليم الاميين خلال مدة معينة ، وتوسيع التعليم الثانوى وجعله مجانيا ، والاهتمام بتوسيع التعليم المهنى والزراعى والعالى ، وتحقيق حياة جامعية حرة ، ونشر الثقافة العامة ، وتشجيع الفنون الجميلة والعناية بالمعلم وبمستواه الفكرى والمادى .

٤ - حزب الامم الاشتراكي

قد جاء في فصل الشؤون الثقافية من مناهج الحزب ما يلي :

يسمى الحزب إلى نشر التعليم بين مختلف طبقات الامة ، ذكوراً وأنثاً ، وجعله أداة لتكوين الشخصية ، وتوجيهه نحو تنمية المواهب والقابليات ، والعناية بالمبادئ السليمة والاخلاق الفاضلة قبل كل شيء . لذلك فانه يعمل على :

١ - تعميم التعليم الابتدائي لكافة أبناء الشعب العراقي . والعمل على تهيئة الامكانيات لجعل هذا التعليم الزامياً .

٢ - ترصين قواعد التعليم الثانوى ، ووضع خطة ثابتة للتوسع فيه على أساس احتياجات البلاد ونهضتها العلمية .

٣ - تشجيع التعليم المهني ، الصناعي والزراعي والتجاري ، والفنون البيتية ، ورفع مستواه بصورة تتلاءم مع حاجات البلاد في نهضتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتوجيه خريجي المدارس الى هذا النوع من التعليم .

٤ - تشجيع الثقافة العامة بين مجموع أفراد الشعب ، عن طريق المدارس المسائية ، والاذاعة ، والسينما ، والمعارض . وإنشاء كليات شعبية لرفع المستوى الثقافي والمهني العام في البلاد .

٥ - عضد حركة التأليف والنشر والترجمة ، وتوسيع المكتبات العامة وتعميمها والعناية بها .

٦ - وضع المعاهد العالية على أسس علمية رصينة ، وضمان توسعها وفق حاجات البلاد وطموحها للنهوض ، والعمل على انشاء الجامعة العراقية .

٧ - الاكثار من البعثات لاعداد ما تتطلبه البلاد من العلماء والفنيين .

٨ - انشاء الأقسام الداخلية للطلاب في العاصمة ، وفي مراكز الألوية والأقضية ، لتيسر لهم الدراسة التي لا تتوفر لهم في محلات اقامتهم .

٩ - تشجيع الحركة الرياضية والكشفية وإيجاد الساحات والمباني والنوادي لهذا الغرض .

١٠ - العناية بأعضاء الهيئة التعليمية ، وتوفير الأسباب اللازمة لرفع مستواهم الثقافي والصحي والمعاشي .

١١ - العناية بالمعاهد التعليمية وتوسيعها ، لإعداد المعلمين إعداداً تاماً يؤمن حاجة البلاد الى التعليم . (المادة ٦)

وجاء في فصل الشؤون المالية والاقتصادية ما يلي :
 والعمل على نشر الثقافة الميكانيكية ، وزيادة الكفاءة الفنية بتوسيع التعليم الصناعي ووضع
 نظم لتدريب العمال في الداخل ، وإيفاد الميرزين منهم الى الخارج ، (المادة ٤) .
 كما جاء في فصل الشؤون الاجتماعية ما يلي :
 والعناية بالسجون والمدارس الإصلاحية ، باعتبارها دور تهذيب واصلاح ، (المادة ٥)

٤

المؤسسات الثقافية

المجمع العلمي العراقي

واصل المجمع العلمي العراقي أعماله ، من عقد الاجتماعات الخاصة والقاء المحاضرات العامة
 وتشجيع التأليف والترجمة والنشر .
 وقد صدر العدد الأول من « مجلة المجمع العلمي العراقي » ، وهو يقع في ٤٠٠ صفحة من
 الحجم الكبير .

وخصص المجمع سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠ خمس جوائز ، قدر كل واحدة منها ٢٠٠ دينار عراقي .
 وذلك لأحسن من يكتب في المواضيع التالية : (١) - التجديد في الأدب العربي —
 (٢) - إصلاح القرية العراقية — (٣) - الحشرات الزراعية في العراق — (٤) - أجود
 كتاب مترجم سنة ١٩٤٩ — (٥) - أجود كتاب مطبوع في السنة المذكورة .
 وقد منحت ثلاث من هذه الجوائز الى الكتب التالية :

إصلاح القرية العراقية — مؤلفه : جعفر الحياط .
 تاريخ العراق السياسي الحديث — مؤلفه : عبد الرزاق الحسني .
 تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري — مؤلفه ومترجمه : الدكتور
 عبد الرزاق الدوري .
 وخصص المجمع بمباريات سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ ثلاث جوائز مالية :

(أ) — ١٥٠ ديناراً لمن يؤلف أحسن كتاب في وسائل إصلاح اللغة العربية العامة ، وتقريبها من اللغة الفصحى .

(ب) — ٢٠٠ ديناراً للفائز الأول في نقل أحسن كتاب في لغة غريبة الى اللغة العربية ، و ١٠٠ ديناراً للفائز الثاني في ذلك ، على أن تكون الترجمة قد أنجز طبعها في سنة المباراة .

(ج) — ١٥٠ ديناراً لأحسن كتاب مؤلف مطبوع في سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ المالية .
وفضلاً عن ذلك ، قد طبع المجمع خريطة بغداد ، خريطة الادريسي ، والجزء الأول من كتاب تاريخ العرب قبل الإسلام ، تأليف الدكتور جواد علي .

كما انه منح بعض المساعدات المالية لتسهيل طبع بعض الكتب المؤلفة والمترجمة .

(ان نظام المجمع العلمي العراقي مدرج في الصفحات ٥٩٨ — ٦٠٠ من الحولية الاولى) .

دور الكتب

يوجد في العراق ٢٠ مكتبة عامة ، يبلغ مجموع ما تضمه من الكتب ١٠٤٧٢٣ ، منها ٦٧٦١٧ باللغة العربية و ٣٦٦٧٢ باللغة الانكليزية ، و ٣٥٠٧ باللغة الفرنسية ، و ٣٤٣٧ باللغة التركية ، و ١٩٢٣ باللغة الألمانية ، و ٥٠٧ باللغة الفارسية .

وقد بلغ عدد المطالعين (خلال سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠) ٣٤٤٩٥٥

والجدول التالي يبين عدد الكتب وعدد المطالعين في كل مكتبة ، حسب إحصاء

السنة المذكورة :

المكتبة العامة ببغداد	بمجموع الكتب	العربية منها	بمجموع المطالعين
مكتبة مديرية الآثار	١٩٨٨٤	٩٢٨٢	٣٨٨٩٠
ديوان وزارة المعارف	٢٢٩١٧	١٢٥٤٨	٤٢٧٣
الأمير غازي الموصل	٥٧١٨	٢١٥٨	٣٢٥٣
المكتبة العامة في كركوك	١٣٧١٤	٨٧٥٠	١٠٤٨٠٠
أربيل	٨٠٣٨	٦٧٢١	٢٦١٩١
السليمانية	١٣٢١	٩٨١	٩٦١٥
الكاظمية	٢١٨٨	١٤٨٧	٧٥٢٨
بعقوبة	١٠٨٧	٩٥٩	٧٣٩٧
الخالص	١٧٧١	١٢٨٣	٤٠٥١
الرمادي	٥٣٩	٤٧٦	٧٠٣٠
	١٦٥٧	١٤٥٩	١٤٨٥٠

المكتبة العامة في عنتبه	بمجموع الكتب	العربية منها	بمجموع المطالعين
٥٢٥	٥٨٠	٤٠٢٠	
١٢٥٠	١٣٨٣	٤٩٩٦	
٢٨٢٢	٣٠٠٥	١٨٠٤١	
٢٤٧٠	٢٨٦٨	١٨٠٣٧	
٢٢٤٨	٢٤٨٧	١٤٩٩٧	
٣٢٦٠	٣٥٥٠	٤١٩٥	
١٧٥٠	١٩٦٦	٢٣٣٧٣	
٢٥١٢	٢٩٠٣	١٠٢٤٨	
٤٥٦٧	٦١٤٤	١٩٦٧٠	

(ان مكتبات المعاهد العالية والمدارس ليست داخلة في هذا الاحصاء) .

المتاحف

متاحف الآثار القديمة في بغداد : المتحف العراقي — متحف الآثار العربية — معارض القصر العباسي .

متحف الآثار ، في الموصل — متحف الآثار ، في سامراء — متحف بابل ، في الحلة .
المتاحف الأخرى كلها في بغداد : متحف الأزياء — متحف الأسلحة — متحف ذكرى الملك فيصل — متحف التاريخ الطبيعي .

الصحافة والطباعة

المطابع : — يوجد في العراق ١١٢ مطبعة . منها ٨٨ في العاصمة بغداد ، ٧ في الموصل و ٦ في البصرة ، ٥ في النجف ، وواحدة في كل من العمارة ، والحلة وكركوك وأربيل والسليمانية وكر بلا .
الجرائد والمجلات : — يصدر في العراق ٣١ جريدة يومية و ٢٥ مجلة أسبوعية ، و ١١ مجلة شهرية .

ان ١٩ من الجرائد اليومية ، و ١١ من المجلات الأسبوعية ، و ٨ من النشرات الشهرية تصدر في بغداد . و ٦ من الجرائد و ٤ من المجلات تصدر في الموصل ، و ٥ من الجرائد تصدر في البصرة ، و ٥ من المجلات تصدر في النجف .

(ان الجرائد التي لا تصدر بانتظام ، لم تدخل في هذا الاحصاء)
ان عشرة من المطبوعات الدورية ، تصدرها الدوائر الحكومية ، كما يتضح من
التفاصيل التالية :

وزارة المعارف	تصدر	مجلة المعلم الجديد
مديرية الآثار القديمة العامة	»	مجلة سومر
المجمع العلمي العراقي	»	مجلة المجمع العلمي العراقي
مديرية الزراعة العامة	»	مجلة الزراعة العراقية
أمانة العاصمة	»	نشرة أمانة العاصمة
مديرية الدعاية العامة	»	نشرة هنا بغداد
مديرية الشرطة العامة	»	مجلة الشرطي
وزارة الاقتصاد	»	المجموعة الاحصائية العامة
كلية الأركان	»	مجلة الركن
وزارة الدفاع	»	المجلة العسكرية

الكتب: — بلغ عدد الكتب المطبوعة في العراق، خلال السنوات الثلاث الأخيرة ٣٦٤

الاذاعة

افتتحت محطة الاذاعة العراقية لأول مرة عام ١٩٣٦ . وكانت ضعيفة قوتها لا تتجاوز
الكيلو واط الواحد . ولكن الآن أصبحت قوتها ٢٠ كيلو واط في الموجة المتوسطة ، و ١٦
كيلو واط في الموجتين القصيرتين .

تذيع المحطة على ثلاث موجات : (أ) متوسطة ، طولها ٣٩١ و١ متراً ، بذبذبة ٧٦٧ و١
كيلو سايكل في الثانية . (ب) قصيرة ، طولها ٢٥٥ و٨ متراً بذبذبة ١١٧٢ و٤ كيلو سايكل .
(ج) — قصيرة ، طولها ٤٨ و٩٠ متراً بذبذبة ٦١٣ و٥ كيلو سايكل ،

تذيع المحطة يومياً مدة ١٤ ساعة وربع ساعة . منها : عشر ساعات ونصف ساعة ،
باللغة العربية . وثلاث ساعات ، باللغة الكردية . وثلاثة أرباع الساعة ، باللغة الانكليزية .
وتوزع أوقات البعث باللغة العربية كما يلي :

أسبوعيا		يوميا		
ساعة	دقيقة	ساعة	دقيقة	
٨	٤٥	١	١٥	الأخبار الخارجية
٣	٣٠	٠	٣٠	الأخبار الداخلية
١٢	١٥	١	٤٥	مجموع الأخبار
٠٠	١٤	٢	٠٠	الموسيقى والأغاني الحية
٢٢	٤٥	٣	١٥	الموسيقى والأغاني المسجلة
٥	١٥	٠	٤٥	الموسيقى الغربية
٤٢	١٥	٦	٠٠	مجموع الموسيقى والأغاني
٧	٠٠	١	٠٠	تلاوات القرآن الكريم
٣	٣٧	٠	٣٠	التمثيليات والبرامج الخاصة
٨	٤٥	١	١٥	الاحاديث الثقافية العامة

هذا ، وقد قسمت الإذاعات الثقافية والمدرسية ، إلى الأنواع التالية ، وبلغ مجموع الساعات المخصصة لكل منها خلال سنة واحدة الأرقام المدرجة بجانبها :

٢٦	ساعة خلال سنة واحدة	أحاديث الأطفال
١٨	د د د د	ركن المعاهد العالية
٢٦	د د د د	الإذاعات المدرسية
١٣	د د د د	ركن الاتحاد النسائي

تصدر دار الإذاعة نشرة (هنا بغداد) تدرج فيها بعض الأحاديث والأخبار ، مع برامج الإذاعة الشهرية .

ويقدر عدد الآلات اللاقطة المنصوبة في مختلف أنحاء العراق ٥٨٠٠٠ تقريبا .